

**قرارات المحاكم الدستورية  
وما عادلها من هيئات  
وتنفيذها**

**التقرير الذي تبنته اللجنة في دورتها الـ46**

**(البندقية، 9-10 مارس/آذار 2001)**

## مدخل

أصبحت هيئة القضاء الدستوري في مطلع القرن الواحد والعشرين ركيزة من ركائز سيادة القانون، وإحدى ركائز القانون الدستوري، بوجه أعم. وحتى وإن اختلف دورها واختلفت اختصاصاتها باختلاف الدول التي أدرجتها في ظروف تاريخية وسياسية جد مختلفة، فالأولى أن يتم تنفيذ قراراتها بشكل فعال. ومن هنا، تهدف هذه الدراسة، بشكل رئيسي، إلى دراسة الآثار التي ترتبها الأحكام التي تصدرها الهيئات القضائية الدستورية، ومدى تنفيذها، وهو ما ستعرض له الدراسة في جزئها الثاني والثالث، غير أنه لا يمكن فصل هذه المسائل عن دراسة نوع وغرض رقابة الدستورية، وهو ما سيتم التعرض له في الجزء الأول من هذه الدراسة.

وبالتالي، وبعيداً عن أن تنحصر الدراسة في إشكاليات تنفيذ القرارات الصادرة في الموضوع الدستوري، فإنها تهدف إلى تقديم عرض شامل عن عمل هيئة القضاء الدستوري في الدول المشاركة في أعمال "لجنة البندقية"، معتمدة على استمارة الأسئلة الخاصة بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدستورية، ومدى تنفيذها، التي تبنتها "لجنة البندقية" عقب اجتماعها 43 (يونيو/حزيران 2000)<sup>1</sup>. وقد وصلت أمانة اللجنة إجابات على محتوى هذه الاستمارة من 45 دولة<sup>2</sup>.

ولإشارة أن الهيئات القضائية الدستورية موضوع هذه الدراسة، هي إما محاكم دستورية وإما هيئات معادلة لها، أي هيئات قضائية أخرى تصدر أحكاماً نهائية تمارس رقابة الدستورية.

وقد تكون :

- محكمة دستورية، هي مبدئياً الهيئة الوحيدة صاحبة الاختصاص في مجال رقابة الدستورية، بحيث تمارس رقابة حصرية، سواء أكانت قبلية (مثلاً : النمسا<sup>3</sup>، إيطاليا<sup>4</sup>، لاتفيا<sup>5</sup>)، أو بعدية (فرنسا<sup>6</sup>)، أو الائتلتين معاً (مغاريا<sup>7</sup>)؛

- محكمة عليا تنظر نهائياً في المنازعات الدستورية في إطار رقابة غير حصرية (هند<sup>8</sup>، أيرلندا<sup>9</sup>، اليابان<sup>10</sup>، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة<sup>11</sup>)؛

<sup>1</sup> CDL (2000) 45.

<sup>2</sup> أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، استونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندور، لأوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جمهورية تشيكا، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لتوانيا، لوكسمبورغ، ليشنتشتاين، مالطة، ملدوغا، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان. أنظر/أنظري الوثيقتين 89 (2000) CDL و89 إضافة معدلة.

<sup>3</sup> أنظر/أنظري تحديداً المادة 140 (م-140) من الدستور.

<sup>4</sup> أنظر/أنظري م-134. 1 من الدستور.

<sup>5</sup> م-16 من قانون المحكمة الدستورية.

<sup>6</sup> م-54 و61 من الدستور.

<sup>7</sup> م-1 من قانون المحكمة الدستورية.

<sup>8</sup> أقسام م-35 من قانون المحكمة العليا.

<sup>9</sup> م-34. 4. 1 من الدستور (أنظر/أنظري أيضاً م-34. 3. 2).

<sup>10</sup> م-81 من الدستور.

<sup>11</sup> م-III وVI. 2 من الدستور.

- محاكم في وضع وسط ، حيث تمارس المحكمة العليا، في *استونيا*، مثلاً، رقابة حصرية<sup>12</sup>، و تشارك في *إسرائيل* في نظام يعتمد في الوقت ذاته على الرقابة غير الحصرية والرقابة الحصرية، وفي *البرتغال*<sup>13</sup> وأكثر منه في *مالطة*<sup>14</sup>، تشارك المحكمة الدستورية في نظام رقابة غير حصرية، وفي *اليونان*، تُصدر الهيئات القضائية العليا الحكم النهائي في إطار رقابة غير حصرية، غير أنه يتم إخطار محكمة عليا خاصة في حال إصدار الهيئات القضائية العليا قرارات متناقضة بخصوص دستورية قانون أو معناه.

#### 1. رقابة الدستورية : أنواعها وأغراضها

تختلف أشكال رقابة الدستورية باختلاف الدول. وتترتب على ذلك نتائج مختلفة أيضاً في مجال تنفيذ القرارات. فلذا من الضروري تناول هذه الأشكال المختلفة بالفحص هنا.

##### 1. الرقابة الوقائية

تمارس الرقابة الوقائية على نص قانوني قبل أن يصبح نافذ المفعول. وتتولاها عموماً محاكم دستورية (*فرنسا*<sup>15</sup>) أو محاكم عليا (*استونيا*<sup>16</sup>) تمارس رقابة حصرية. ففي بعض الدول، لا تمارس هذه الرقابة الوقائية إلا على المعاهدات الدولية، مما يسمح بنفاذ التناقض بين القانون الدستوري والقانون الدولي (*أرمينيا*<sup>17</sup>، *أذربيجان*<sup>18</sup>، *بلغاريا*<sup>19</sup>، *لتوانيا*<sup>20</sup>، *سلوفينيا*<sup>21</sup>، *إسبانيا*<sup>22</sup>). وقد ذهبت المحكمة الدستورية الألمانية إلى حد إقرار الرقابة الوقائية على قوانين التصديق على المعاهدات حتى لا تحصل مثل هذه المنازعات. وتقتصر الرقابة الوقائية في *النمسا*<sup>23</sup> وفي *إيطاليا*<sup>24</sup> على توزيع الاختصاصات بين الدولة المركزية وبين السلطات الاتحادية، أي وبالترتيب، أـ"الـنـدر" والأقاليم. لكن مبدئياً لا يستبعد أن تمارس الرقابة الوقائية في الأنظمة التي تنتهج الرقابة غير الحصرية، كما هو الحال في *كندا* حيث تتخذ شكل التماس رأي استشاري<sup>25</sup>، أو في *أيرلندا*، (حيث تمارسها حصرياً المحكمة العليا<sup>26</sup>). وفي *النرويج*، يجوز للبرلمان التماس رأي المحكمة العليا في مسائل قانونية<sup>27</sup>.

<sup>12</sup> مـ 149. 3 من الدستور، أقسام مـ 2 من قانون إجراءات الرقابة القضائية للدستورية.

<sup>13</sup> أنظر/أنظري مـ 280 من الدستور.

<sup>14</sup> مـ 95 من الدستور.

<sup>15</sup> أقسام مـ 54 و56 من الدستور.

<sup>16</sup> مـ 107 من الدستور، مـ 1. 4. 2 و1. 4. 5 من قانون إجراءات الرقابة القضائية للدستورية.

<sup>17</sup> مـ 100 من الدستور.

<sup>18</sup> مـ 130. III. 6 من الدستور.

<sup>19</sup> مـ 140. 1. 4 من الدستور.

<sup>20</sup> مـ 105. 3. 3 من الدستور و73. 3 من قانون المحكمة الدستورية.

<sup>21</sup> مـ 160. 2 من الدستور.

<sup>22</sup> مـ 95. 2 من الدستور.

<sup>23</sup> مـ 138. 2 من الدستور.

<sup>24</sup> أنظر/أنظري مـ 39 من القانون رقم 87 الصادر في 11 مارس/أذار 1953.

<sup>25</sup> مـ 55-56 من قانون المحكمة العليا.

<sup>26</sup> مـ 26 من الدستور.

<sup>27</sup> مـ 83 من الدستور.

ومثلما سنتطرق إليه في ما بعد، فإن الرقابة الوقائية لا تطرح إلا القليل من المشاكل عند تنفيذ القرارات بحيث أن التشريع موضوع النقض لا يبدأ حتى بالإنفاذ ولا حظ له بالتالي في أن يكون محل تطبيق.

## 2. الرقابة النظرية

وبغض النظر عن الرقابة الوقائية (القبليّة)، تنصب الرقابة الدستورية النظرية (أو الأصلية) على الأحكام التي دخلت حيز التنفيذ، وبالتالي، فهي تمارس بصورة بَعْدية، وتوجد في معظم الدول ذات نظام الرقابة الحصرية، باستثناء جمهورية كوريا ولوكسمبورغ. والواقع أنها موجودة حتى في الدول التي تعتمد الرقابة غير الحصرية (هند، أيرلندا، وسويسرا) في ما يخص القواعد القانونية التي تسنها المقوننة الإقليمية<sup>28</sup>).

وسواء أكانت الرقابة النظرية رقابة وقائية فقط (الحالة الأولى)، أو رقابة بَعْدية فقط (الحالة الثانية)، أو كانت جامعة بين الصورتين (الحالة الثالثة)، فإنها تمارس عموماً بطلب من سلطة ما.

فعلى سبيل المثال :

- في فرنسا (الحالة الأولى)، يختص بالإخطار رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، ورئيس الجمعية الوطنية، ورئيس مجلس الشيوخ، و60 نائباً أو شيخاً<sup>29</sup>؛

- في رومانيا (الحالة الأولى)، يختص بالإخطار رئيس الجمهورية، وواحد من رئيسي المجلسين التشريعيين، والحكومة، ومحكمة العدل العليا، و50 نائباً أو 25 شيخاً على الأقل<sup>30</sup>؛

- في جمهورية التشيك (الحالة الثانية)، يجوز طلب إبطال أحكام تشريعية أو ما شابهها، من جانب الهيئات المخولة القدرة على إضفاء صفة الشرعية، كرئيس الجمهورية، و41 نائباً على الأقل من نواب البرلمان، ويجوز أيضاً طلب ذلك على أثر دعوى دستورية<sup>31</sup>؛

- في ملدوفا (الحالة الثانية)، إخطار المحكمة الدستورية من اختصاص رئيس الجمهورية، والحكومة، ووزير العدل، والمدعي العام، ونواب البرلمان، والمجموعات البرلمانية<sup>32</sup>؛

- في بلغاريا (الحالة الثالثة)، حيث تقتصر الرقابة الوقائية على المعاهدات الدولية دون سواها<sup>33</sup>، تجتمع المحكمة الدستورية بمبادرة من الخمس على الأقل من نواب البرلمان، ومن الرئيس، ومن محكمة النقض العليا، ومن المحكمة الإدارية العليا، ومن مجلس الوزراء، ومن المدعي العام<sup>34</sup>؛

- في البرتغال (الحالة الثالثة)، يبادر رئيس الجمهورية (والوزراء فيما يخص القواعد القانونية الأدنى درجة) إلى طلب الرقابة الوقائية. ويكون طلب الرقابة البَعْدية من اختصاص رئيس الجمهورية، ورئيس

<sup>28</sup> م 84 من القانون الاتحادي للتنظيم القضائي.

<sup>29</sup> م 54 و61 من الدستور.

<sup>30</sup> م 144 a من الدستور.

<sup>31</sup> م 74 من قانون المحكمة الدستورية.

<sup>32</sup> م 25 من القانون الخاص بالمحكمة الدستورية.

<sup>33</sup> م 149. 1. 2. و4 من الدستور.

<sup>34</sup> م 150. 1 من الدستور.

جمعية الجمهورية، والوزير الأول، ومؤمن العدل، والمدعي العام للجمهورية، وعُشر نواب جمعية الجمهورية، ووزراء الجمهورية، والمجالس التشريعية الإقليمية، الخ...<sup>35</sup>؛

- في *هنغاري* (الحالة الثالثة)، إذا كانت الرقابة الوقائية لا تمارس إلا بطلب من رئيس الجمهورية<sup>36</sup>، فإن الرقابة البعدية مجاز طلبها لأي مواطن هنغاري دون أن يقع على عاتقه إثبات مصلحة معينة<sup>37</sup>.

- في *إيطاليا* (الحالة الثالثة)، تمارس الرقابة الوقائية على قوانين الأقاليم وقوانين مقاطعتي ترينتو وبولسانو<sup>38</sup>؛ وفي المقابل، تمارس الرقابة البعدية النظرية على قوانين الدولة وبطلب من أحد الأقاليم أو من واحدة من المقاطعتين المذكورتين<sup>39</sup>.

- *لِيثتنشتاين* وضعية خاصة، حيث تمارس في هذا البلد، بدءاً وبصفة عادية، الرقابة النظرية البعدية، وتكون بطلب من الحكومة، أو من بلدية، أو من مائة مواطن - وهو إجراء مستجد - ويخص الأوامر الصادرة عن السلطة التنفيذية دون سواها<sup>40</sup>. ثم في حال انعدام مخالفة تشريع للدستور مخالفة صريحة، ولو كان هذا التشريع لا يتوافق كلية مع الدستور، فإنه يجوز للمحكمة إصدار "قرار استثنائي" يوجه للمشروع بغية تعديل التشريع. وقد جاء هذا الإجراء نتيجة مقارنة مستجدة حصلت مؤخراً في الاجتهاد القضائي الدستوري، لكن هذه المقاربة توجد محل نزاع. وأخيراً، وفي غياب رقابة وقائية فعلية، يجوز للمحكمة إصدار آراء استشارية في مسائل عامة متعلقة بالقانون الدستوري<sup>41</sup>.

### 3. الرقابة الأولية (دعوى أولية)

يمكن أن تمارس رقابة الدستورية على التشريعات أيضاً في إطار دراسة حالة معينة (الرقابة الأولية المعروفة أيضاً بالرقابة الملموسة أو العرضية أو الفرعية).

تمارس الرقابة الملموسة بدرجة أولى في أنظمة الرقابة غير الحصرية (مثلاً : *كندا*، *اليابان*، *مالطة*<sup>42</sup>، *هولندا*، *البرتغال*<sup>43</sup>، *الولايات المتحدة*<sup>44</sup>).

أما في الدول التي تعتمد على نظام رقابة الدستورية الحصرية، فإن الرقابة الملموسة تمارس فيها بإحالة القضايا على المحكمة الدستورية من قبل المحاكم العادية قبل أن تفصل فيها ( بصفة أولية). وهذا ما تطبقه دول *كاستونيا*<sup>45</sup> و *إيطاليا*<sup>46</sup>، و *لتوانيا*<sup>47</sup>، و *لوكسمبورغ*<sup>48</sup>، و *تركيا*<sup>49</sup>.

<sup>35</sup> مـ 279 و 281 من الدستور.

<sup>36</sup> مـ 35 من قانون المحكمة الدستورية.

<sup>37</sup> مـ 32.a. 3 من الدستور، ومـ 1.b و 21. 2 من قانون المحكمة الدستورية.

<sup>38</sup> أنظر/أنظري تحديداً مـ 127 من الدستور.

<sup>39</sup> مـ 2 من القانون رقم 1 الصادر في تاريخ 9 فبراير/شباط 1948.

<sup>40</sup> مـ 104. 2 من الدستور، ومـ 11، 11، 24، و 26 من قانون محكمة الدولة.

<sup>41</sup> مـ 16 من قانون محكمة الدولة.

<sup>42</sup> أنظر/أنظري مـ 95. 2. e من الدستور.

<sup>43</sup> مـ 280 من الدستور.

<sup>44</sup> أنظر/أنظري مـ 2.VI من الدستور.

<sup>45</sup> مـ 5 من قانون أصول الرقابة القضائية للدستورية.

<sup>46</sup> أقسام مـ 23 من القانون رقم 87 الصادر في 11 مارس/آذار 1953.

<sup>47</sup> مـ 106. 1 من الدستور و 67 من قانون المحكمة الدستورية.

<sup>48</sup> مـ 3/95. 2 من الدستور.

<sup>49</sup> مـ 152 من الدستور.

ويمكن التوفيق بين إحالة دعوى أولية مع إمكانية إخطار المحكمة الدستورية في حالة معينة، بداعي انتهاك حقوق دستورية مثلاً، مما قد يؤدي إلى إخضاع التشريعات والقواعد القانونية لرقابة أولية (مثلاً: ألبانيا<sup>50</sup>، أندورا<sup>51</sup>، النمسا في مجال القانون الإداري<sup>52</sup>، هنغاريا<sup>53</sup>، سلوفاكيا<sup>54</sup>، إسبانيا<sup>55</sup>).

#### 4. الادعاء المباشر لدى الهيئة القضائية الدستورية

للأفراد في الكثير من الدول حق رفع دعوى مباشرة لنقض القرارات التي من شأنها انتهاك حقوقهم الدستورية، خاصة عندما تكون اللادستورية ناتجة عن القرار ذاته، وليس عن تشريع أو قاعدة قانونية ما.

شأن ذلك أولاً شأن الدول التي تمارس رقابة دستورية غير الحصرية (مثلاً: كندا<sup>56</sup>، فنلندا<sup>57</sup>، اليونان، مالطة<sup>58</sup>، سويسرا<sup>59</sup>، الولايات المتحدة<sup>60</sup>).

وهو أيضاً شأن عدد من الدول التي تمارس الرقابة الحصرية (مثلاً: البوسنة والهرسك<sup>61</sup>، جمهورية تشيكيا<sup>62</sup>، سلوفاكيا<sup>63</sup>، إسبانيا<sup>64</sup>). ففي جمهورية تشيكيا مثلاً، يمكن أي شخص طبيعي أو اعتباري التقدم بدعوى أمام المحكمة الدستورية بحجة انتهاك حقوقه الأساسية المحفوظة في الدستور أو في معاهدة دولية بشأن حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، يمكنه أن يطلب إبطال نصوص تشريعية أو تنظيمية أدى تطبيقها إلى الوضع الذي دعا إلى رفع الدعوى الدستورية (الرقابة الأولية). ويمكن طلب الرقابة الأولية (دعوى أولية)، أن تضاف إلى الدعوى الدستورية، لكنه ذلك ليس شرطاً من الشروط. وتمارس الدعوى الدستورية بعد نفاذ سبل الادعاء لدى الهيئات الأخرى<sup>65</sup>.

لكن في بعض الدول، لا يتناول الادعاء المباشر لدى المحكمة الدستورية إلا الحالات التي يُحتجّ فيها بعدم مطابقة تشريع أو قاعدة قانونية للدستور (بولندا<sup>66</sup>).

50 مـ f.131 من الدستور.  
 51 مـ 98 ج و 100 من الدستور.  
 52 مـ 140 و 144 من الدستور.  
 53 مـ 38، 48 من قانون المحكمة الدستورية.  
 54 مـ 127 و 130. 3 من الدستور؛ مـ 18. 1. d من قانون المحكمة الدستورية المتناول آلية تحريك المحكمة الدستورية من قبل محكمة.  
 55 مـ 161. 1. b، و 162. 1. b، و 163 من الدستور.  
 56 أقسام مـ 35 من قانون المحكمة العليا.  
 57 أنظر/أنظري على سبيل المثال مـ 3 من قانون المحكمة العليا، و 3 من قانون المحكمة الإدارية العليا.  
 58 مـ 95. 2. e من الدستور.  
 59 مـ 84 من القانون الاتحادي للتنظيم القضائي.  
 60 مـ III. 2. 2 في النهاية من الدستور.  
 61 مـ VI. 3. b من الدستور.  
 62 مـ 87. 1. d من الدستور.  
 63 مـ 127 من الدستور.  
 64 مـ 161. 1. b من الدستور.  
 65 مـ 72-84 من قانون المحكمة الدستورية.  
 66 مـ 79. 1 من الدستور.

ومن الممكن أيضاً، أن نجد في دولة اعتمدت رقابة الدستورية الحصرية، إقرار لاختصاص الهيئات القضائية العادية في البت في الطعون بعدم دستورية القرارات (إيطاليا).

## 5. حدود رقابة الدستورية

### أ. التشريعات المحصنة

إن رقابة الدستورية، وعلى توفرها على شكل من أشكالها في كافة الدول التي أجابت على استمارة الأسئلة، تبقى متفاوتة في مداها، ليس فقط من حيث نوع هذه الرقابة وإمكانات تحريك الإخطار (جواز أو عدم جواز الادعاء الفردي مثلاً)، لكن أيضاً لكون بعض التشريعات أو القواعد القانونية لا يمكن أن تخضع لرقابة الدستورية في جميع الدول.

وعلى العموم فإن مجال تدخل الهيئات القضائية الدستورية واسع نسبياً ويتفاوت بحسب الحالات. ففي هولندا، كل القوانين مستثناة من رقابة الدستورية<sup>67</sup>. وفي سويسرا، الأمر سيان بالنسبة للقوانين الاتحادية وكل التشريعات، الاتحادية منها والإقليمية، التي تتخذ على أساس قانون اتحادي، وكذلك الشأن بالنسبة للمعاهدات الدولية<sup>68</sup>. وفي لوكسمبورغ، تستثنى المعاهدات الدولية وحدها<sup>69</sup>. وفي فرنسا، تقتصر الحصانة على القوانين الخاصة بالاستفتاء وحدها.

في ملدوفا، لا يمكن أن تخضع التشريعات السابقة للدستور لرقابة الدستورية<sup>70</sup>. وكذلك الأمر في تركيا، بالنسبة لعدد من القوانين الإصلاحية المقررة في فترة ما بين 1924 و 1934، وللتشريعات والقواعد القانونية التي تدخل في نطاق نظام "مجلس الأمن الوطني"<sup>71</sup>.

كما أن الدستور بذاته وما دخله من تعديلات، يبقيان مبدئياً خارج مدى رقابة الدستورية، لكن هناك دول تقر رقابة شكلية لمدى دستورية التعديلات (هنغاريا، تركيا<sup>72</sup>).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات التي لم تُحل في المهل المحددة على المحكمة الدستورية، تعتبر، في الدول التي تبنت رقابة الدستورية الوقائية فقط، تشريعات محصنة تلقائياً (فرنسا).

كما أن نظام رقابة الدستورية، في فنلندا والسويد، يشكل حالة خاصة، حيث يقتصر على ما يتنافى بشكل صريح مع الدستور، (مع مراعاة النصوص التي تكون قد أقرتها هيئات دنيا في الحكومة في السويد<sup>73</sup>).

### ب. حالات الإغفال اللادستورية

<sup>67</sup> م 120 من الدستور.

<sup>68</sup> م 191 من الدستور.

<sup>69</sup> م 3/95. 2 في النهاية من الدستور.

<sup>70</sup> م 31. 2 من القانون الخاص بالمحكمة الدستورية.

<sup>71</sup> م 148. 1 و 174 من الدستور.

<sup>72</sup> م 148. 1 من الدستور.

<sup>73</sup> أنظر/أنظري م 106 من الدستور الفنلندي والباب 11 م 11 من الدستور السويدي.

تمارس الهيئات القضائية الدستورية الرقابة بشكل رئيسي على دستورية التشريعات والقواعد القانونية التي تم إقرارها أو سيتم إقرارها لاحقاً ( في حالة الرقابة الوقائية)، إلا أن اللادستورية قد تنتج ليس عن وجود تشريع أو قاعدة قانونية، بل عن عدمه، في حين أن الدستور يقضي بإقراره. وقليلة هي الدول التي تقر للمحكمة جواز الحكم في مثل حالات الإغفال هذه. ومنها ألمانيا، حيث يشهد هذا النوع من الرقابة شيوعه الأبرز، إذ يمكن ممارسته في إطار الدعاوى الدستورية الفردية بحجة اللادستورية، وفي إطار تنازع الاختصاصات بين هيئات الدولة<sup>74</sup> على حد سواء. وإضافة إلى ذلك، يمكن تحديد وتشخيص حالات الإغفال اللادستورية أثناء ممارسة رقابة نظرية (مجردة) أو ملموسة على التشريعات والقواعد القانونية. ففي البوسنة والهرسك، يمكن المحكمة الدستورية أن توصي أو تأمر بإقرار القوانين لسد الثغور متى وجدت. كما أن معاناة حالات الإغفال هذه هي من اختصاص الهيئات القضائية الدستورية في جمهورية كوريا (في حال نصّ الدستور على إلزام محدد للمشرع)، وفي إيطاليا، وفي أوكرانيا (بموجب اجتهاد القضائي)، وفي هنغاريا<sup>75</sup> والبرتغال<sup>76</sup>. وفي نفس السياق، وفي غياب تشريع يقضي بالتنفيذ تفره قاعدة قانونية دستورية، تقوم الهيئة القضائية الدستورية بتطبيق هذا التشريع مباشرة (اليونان مثلاً، لتعويض أصحاب الأملاك ضحايا التدابير التقييدية المفروضة لحماية المواقع والآثار التاريخية<sup>77</sup>). وفي كرواتيا، وإن لم يكن من اختصاص المحكمة الدستورية صراحة البتّ في حالات الإغفال الدستورية، فإنها مخولة مراقبة تطبيق الدستور وتبليغ البرلمان الكرواتي ملاحظاتها؛ وإن قصرّت هيئة في إقرار التشريعات والقواعد القانونية الواجب إقرارها بحسب نصّ الدستور، تعلم المحكمة الحكومة بذلك، أو تعلم البرلمان إذا كان الإغفال صادراً عن الحكومة<sup>78</sup>. هذا وعندما تلاحظ هيئة قضائية دستورية وجود تفاوت، فذلك غالباً ما يؤدي إلى الإقرار بأن هناك إغفال في التشريع، ولتصحيح هذا التفاوت، يضطر المشرع بذلك إلى توسيع التشريع ليشمل جهات أخرى.

كما قد تؤدي حالات الإغفال التشريعية اللادستورية إلى إقامة دعاوى في حق الدولة للمطالبة بتعويضات (اليونان، أيسلندا، اليابان).

### ج. مسائل الاختصاص

لإكمال الإحاطة بالموضوع، تجدر الإشارة إلى أن مراقبة مطابقة التشريعات الأدنى درجة من القانون، للقانون الأعلى، لا تقع في اختصاص المحكمة الدستورية في كافة الدول التي أسست هذه الهيئة. ومن ثمة، فهذه التشريعات غير محصنة، بل واقعة في اختصاص القضاء العادي. ففي بلجيكا، تدخل القواعد القانونية دون الدرجة التشريعية في نطاق اختصاص الهيئات القضائية العادية<sup>79</sup>. وفي إيطاليا، لا تُحال على المحكمة الدستورية إلا في حال تنازع الاختصاصات. وفي أرمينيا<sup>80</sup>، يمكن عرض التشريعات التي تقرّها الحكومة على المحكمة الدستورية، لكن لا يمكن عرض تلك التي تصدرها الهيئات الأدنى درجة. وعلى وجه أعمّ، تُرفع الدعاوى بحجة انتهاك حقوق دستورية في حالة ملموسة، في هاتين الدولتين، وفي رومانيا أيضاً، أمام المحاكم العادية. وفي فرنسا، تدخل التشريعات النظامية ضمن اختصاص مجلس

<sup>74</sup> أنظر/أنظري مـ 93. 1 و3 و4 من الدستور.

<sup>75</sup> مـ 49 من قانون المحكمة الدستورية.

<sup>76</sup> مـ 283 من الدستور.

<sup>77</sup> مـ 24. 6 من الدستور.

<sup>78</sup> مـ 62 من الدستور.

<sup>79</sup> مـ 159 من الدستور.

<sup>80</sup> أنظر/أنظري مـ 100. 1 من الدستور.



الدولة. وفي لأوروغواي، تختص محكمة المنازعات الإدارية بإبطال أي تشريع إداري صادر عن الإدارة، بما فيه المراسيم، إذا كانت ذات طابع مؤسس لقاعدة قانونية<sup>81</sup>. وفي اليونان، يمكن إحالة التشريعات النظامية بحجة التعسف في استعمال السلطة، على مجلس الدولة.

ولسويسرا وضع خاص فيما يتعلق بالدساتير الإقليمية المتمتعة بضمانة الـ"جمعية الاتحادية" (البرلمان)<sup>82</sup> بحيث لا يجوز للمحاكم، وبخاصة للمحكمة الاتحادية، مراجعة مطابقتها إلا للتشريعات التي لم تكن بعد سارية المفعول عند منح الضمانة.

## 6. الاختصاصات الأخرى للهيئات القضائية الدستورية

تمارس الهيئات القضائية الدستورية عموماً عدداً من الاختصاصات إلى جانب رقابة دستورية التشريعات والقواعد القانونية والقرارات.

وبالطبع، تمارس المحاكم العليا ذات الاختصاص العام نشاطها خارج المجال الدستوري. وهو الموضوع لا يدخل في نطاق هذه الدراسة، لكن من المجدي الاهتمام باختصاصات الهيئات القضائية الدستورية في المجال الدستوري.

### أ. المنازعات بين هيئات الدولة

كثيراً ما يكون للهيئات القضائية الدستورية اختصاص البتّ في المنازعات (تنازع الاختصاصات أو غيره) بين هيئات الدولة، بما في ذلك المنازعات بين مختلف مستويات اختصاص الدولة. وهو دور على جانب خاص من الأهمية في الدول ذات الأنظمة الاتحادية والأقليمية. ففي النمسا، تبت المحكمة الدستورية في تنازع الاختصاصات القائمة بين المحاكم وبين السلطات الإدارية، أو في ما بين المحاكم، من جهة، وبين الاتحاد وبين الأقاليم، أو في ما بين الأقاليم، من جهة أخرى<sup>83</sup>. وفي ألمانيا، تبت المحكمة الدستورية، بصورة خاصة، في تفسير القانون الأساسي بمناسبة فصلها في منازعات بشأن مدى نطاق حقوق وموجبات هيئة اتحادية عليا، أو في مدى اختلاف الرأي في حقوق وموجبات الاتحاد والأقاليم، وفي بعض الدعاوى المرفوعة من البلديات بحجة انتهاك حقها في الإدارة الذاتية<sup>84</sup>. وفي إيطاليا، تُحال المنازعات بشأن حقوق وموجبات الهيئات المركزية في الدولة، وحقوق وموجبات الدولة والأقاليم (إضافة إلى مقاطعتي ترنتو وبولسانو)، على المحكمة الدستورية<sup>85</sup>. وفي الولايات المتحدة، تبت المحكمة العليا في المسائل المتعلقة بالفصل بين السلطات على المستوى الاتحادي، وفي توزيع الاختصاصات بين الاتحاد والولايات. ومن شأن الحكم الذاتي حين وُجد أن يقود إلى منح الهيئة القضائية الدستورية اختصاصاً كهذا (ففي فنلندا، للمحكمة العليا اختصاص في مجال المنازعات بين الدولة المركزية وبين جزر آلاند<sup>86</sup>). وفي دول أخرى، تدخل المنازعات بين الدولة المركزية وبين السلطات المحلية والإقليمية، ضمن اختصاص

<sup>81</sup> مـ 309 و311 من الدستور.

<sup>82</sup> مـ 51 و2.172 من الدستور.

<sup>83</sup> مـ 138 من الدستور.

<sup>84</sup> مـ 93.1.1، 4 و4b من الدستور؛ أنظر/أنظري أيضاً مـ 28 و84.4.

<sup>85</sup> أقسام مـ 37 من القانون رقم 87 الصادر في 11 مارس/آذار 1953.

<sup>86</sup> مـ 59 من نظام الإدارة الذاتية الخاص بجزر آلاند.

المحكمة الدستورية (ألبانيا<sup>87</sup>، أندورا بشأن الأبرشيات<sup>88</sup>، بلغاريا<sup>89</sup>، جمهورية تشيكا<sup>90</sup>، هنغاريا<sup>91</sup>). وينصّ دستور أنريجان على أن "المحكمة الدستورية... تعالج المسائل... المتصلة بتسوية المنازعات بشأن تحديد الصلاحيات في ما بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية"، بما في ذلك الهيئات المحلية<sup>92</sup>. أما في سلوفاكيا، فاختصاص المحكمة يقتصر على مجال المنازعات في ما بين هيئات الدولة المركزية<sup>93</sup>. وفي هولندا، يضطلع مجلس الدولة بوظيفة استشارية في حلّ المنازعات في ما بين هيئات الدولة، بناء على مرسوم ملكي يتخذ في هذا الصدد. وفي اليونان، للمحكمة العليا أيضاً اختصاص في مجال تسوية المنازعات بشأن الصلاحيات بين الهيئات القضائية وبين سائر السلطات الإدارية، وبين الهيئات القضائية الإدارية وبين الهيئات القضائية المدنية والجزائية، وبين ديوان المحاسبة وبين سائر الهيئات القضائية.

ومن جهة أخرى، وحتى وفي الدول التي لم تقرر آلية قانونية محددة لذلك، يمكن البتّ في المنازعات بشأن الاختصاصات بشكل غير مباشر في إطار رقابة الدستورية (مثلاً : البرتغال، في المنازعات بين تشريع الدولة وبين تشريعات الحكم الذاتي في إقليميّ ماديرا والأزور)، أو في إطار الدعاوى العادية (أيسلندا).

#### ب. الاختصاصات في مجالى الانتخابات والاستفتاءات

كثيراً ما يكون للمحاكم الدستورية وما عادلها من هيئات، اختصاصات في مجال الانتخابات والاستفتاءات. وهذا ينطبق على المحاكم الدستورية بصريح المعنى، وعلى المحاكم العليا ذات الاختصاص في المجال الدستوري على حد سواء، وينطبق أيضاً على المحاكم التي تمارس الرقابة الوقائية، وتلك التي تمارس الرقابة البعدية.

فعلى سبيل المثال :

- في فرنسا، وعلى كون المجلس الدستوري يمارس أساساً الرقابة الوقائية، فهو مخوّل أيضاً سلطة مراقبة صحّة انتخاب رئيس الجمهورية، وسلطة البتّ (لدى حصول المنازعات) في صحّة انتخابات النواب والشيوخ، ومراقبة عمليات الاستفتاء وإعلان نتائجها<sup>94</sup>؛

- على عكس ذلك، المحكمة الدستورية في النمسا التي تمارس دائماً رقابة بَعْدِيّة إلا في مجال توزّع الاختصاصات، لها اختصاص في مجال المنازعات الانتخابية<sup>95</sup>. وشأنها بذلك شأن ألبانيا حيث للمحكمة

<sup>87</sup> مـ 131. c من الدستور.

<sup>88</sup> مـ 98. d من الدستور.

<sup>89</sup> مـ 149. 1. 3 من الدستور.

<sup>90</sup> مـ 87. 1. c من الدستور.

<sup>91</sup> مـ 1. f من قانون المحكمة الدستورية.

<sup>92</sup> مـ 130. III. 9 من الدستور.

<sup>93</sup> مـ 126 من الدستور.

<sup>94</sup> مـ 58-60 من الدستور.

<sup>95</sup> مـ 141 من الدستور.

الدستورية سلطة الفصل في انتخاب رئيس الجمهورية والنواب، ودستورية الاستفتاء والتحقق من نتائجه<sup>96</sup>؛

- في قبرص، فإن المحكمة العليا، علاوة على اختصاصاتها في مجالات الرقابة الوقائية والرقابة الملموسة والإحالة للرقابة الأولية، تفصل أيضاً في المنازعات الانتخابية<sup>97</sup>؛

- في لتوانيا، لا وجود للدعاء المباشر لدى المحكمة الدستورية، لا في مجال الانتخابات ولا في غيره من المجالات. لكن المحكمة الدستورية تبدي رأياً في تحديد ما إذا كان هناك من انتهاكات للقوانين الانتخابية أثناء انتخاب رئيس الجمهورية أو أعضاء البرلمان<sup>98</sup>؛

- في اليونان، من الاختصاصات الرئيسية للمحكمة العليا، النظر في المنازعات الانتخابية والاستفتاءية<sup>99</sup>؛

- في هولندا، لمجلس الدولة اختصاص في مجال المنازعات الانتخابية؛

- في بلغاريا، تنظر المحكمة الدستورية في شرعية انتخاب رئيس الجمهورية ونائب الرئيس والنواب<sup>100</sup>.

وفي دول أخرى، تبت المحكمة الدستورية في اللجوء إلى الاستفتاء (إيطاليا<sup>101</sup>، البرتغال<sup>102</sup>) أو في نتائجه (أرمينيا<sup>103</sup>). وفي هنغاريا، تبت في الطعون ضد قرارات اللجنة الانتخابية الوطنية المتعلقة بقبول الأسئلة المطروحة بالاستفتاءات، وبناتجها.

كما تدخل المنازعات الانتخابية أيضاً ضمن اختصاص المحاكم العليا الممارسة للرقابة غير الحصرية، كما في أيرلندا، أو أيسلندا، أو هولندا، أو سويسرا<sup>104</sup>.

### ج. الاختصاصات في مجالى دستورية الأحزاب السياسية وحلها.

لعدد كبير من المحاكم الدستورية اختصاص في مجال الحكم في دستورية الأحزاب السياسية، وبالتالي، في حلها وحظرها (مثلاً : جمهورية تشيكا<sup>105</sup>، ألمانيا<sup>106</sup>، جمهورية كوريا، بولندا<sup>107</sup>، البرتغال<sup>108</sup>، سلوفاكيا<sup>109</sup>، سلوفينيا<sup>110</sup>، تركيا<sup>111</sup>). وفي بعض الدول، لا يقتصر اختصاص المحكمة على الأحزاب، بل

<sup>96</sup> مـ 131. e- من الدستور.

<sup>97</sup> مـ 145 من الدستور؛ أنظر/أنظري أقسام مـ 140 عموماً.

<sup>98</sup> مـ 105. 3. 1 من الدستور.

<sup>99</sup> مـ 58 و100. 1. a-b من الدستور.

<sup>100</sup> مـ 149. 1. 6-7 من الدستور.

<sup>101</sup> مـ 33 من القانون رقم 352 الصادر في 25 مايو/أيار 1970.

<sup>102</sup> مـ 225. 2. f من الدستور.

<sup>103</sup> مـ 100. 3 من الدستور.

<sup>104</sup> مـ 189. 1. f من الدستور.

<sup>105</sup> مـ 87. 1. z من الدستور.

<sup>106</sup> مـ 21. 2 من الدستور.

<sup>107</sup> مـ 188. 4 من الدستور.

<sup>108</sup> مـ 225. 2. e من الدستور.

<sup>109</sup> مـ 129. 4 من الدستور.

<sup>110</sup> مـ 160. 1. 10 من الدستور.

<sup>111</sup> مـ 69. 6 من الدستور.

يشمل تنظيمات أخرى، كالتنظيمات السياسية في *ألبانيا*<sup>112</sup> وفي *بلغاريا*<sup>113</sup>، والجمعيات عموماً<sup>114</sup> في *أذربيجان*.

#### د. حالات متفرقة

في بعض الحالات، للمحاكم الدستورية وما عدلها من هيئات، اختصاصات أخرى في المجال الدستوري أو في مجالات متاخمة له. منها على سبيل الإشارة :

- في *النمسا*، المنازعات الانتخابية والمنازعات بشأن إقصاء هيئات الجمعيات المهنية الشرعية، الدعاوى على السلطات الاتحادية أو السلطات الإقليمية، تسوية تباعد الرأي في تفسير القانون، بين الحكومة الاتحادية أو وزير وبين مكتب أمين المظالم<sup>115</sup>؛

- في *بلغاريا*، يجوز للمحكمة الدستورية أن تُصدر تفسيرات دستورية ملزمة، أو أن تحكم في الاتهامات الموجهة من الجمعية الوطنية إلى رئيس الجمهورية ونائب الرئيس<sup>116</sup>؛

- في *هنغاريا*<sup>117</sup>، وفي *سلوفاكيا*<sup>118</sup> أيضاً، يجوز للمحكمة الدستورية إصدار تفسير نظري وملزم لحكم من أحكام الدستور؛

- في *رومانيا*، تعين المحكمة الدستورية وجود ظروف تبرّر ممارسة مهام رئاسة جمهورية رومانيا بالإنابة المؤقتة، وإصدار رأيها الاستشاري في اقتراح وقف رئيس الجمهورية عن ممارسة مهامه، والتحقق من توفر شروط مبادرة المواطنين بالعمل التشريعي<sup>119</sup>؛

- في *فرنسا*، يتمّ التماس المجلس الدستوري للاستشارة في ظروف متنوعة، وذلك من قبل رئيس الجمهورية، وخاصة لدى اعتزام هذا الأخير تطبيق المادة 16 من الدستور، في حال تعرّض عمل المؤسسات لخطر جسيم داهم. ويمكن ان يتمّ التماس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية، أو رئيس الوزراء، أو واحد من رئيسي المجلسين، أو 60 نائباً أو شيخاً، لمعرفة ما إذا كان اتفاق دولي ما يتضمن بنوداً قد تتنافى مع الدستور. ولا يجوز والحالة هذه، التصديق على الاتفاق الدولي المعني أو الموافقة عليه، إلا بعد تعديل الدستور؛

- في *ألمانيا*، من بين الاختصاصات الممنوحة للمحكمة الدستورية، اختصاص في مجال المنازعات بشأن القانون العام، بين الاتحاد وبين الأقاليم، وفي ما بين الأقاليم، وداخل الأقاليم، متى اقتضت هذه أي آلية رقابية قضائية أخرى<sup>120</sup>. كما لها أيضاً اختصاص في مجالات اتهام رئيس الاتحاد أو القضاة<sup>121</sup>، والتجريد

<sup>112</sup> مـ 131. d من الدستور.

<sup>113</sup> مـ 149. 5 من الدستور.

<sup>114</sup> مـ 130. III. 7 من الدستور.

<sup>115</sup> مـ 141. 1 و 142 و f. 148 من الدستور.

<sup>116</sup> مـ 149. 1 و 8 من الدستور.

<sup>117</sup> مـ 51 من قانون المحكمة الدستورية.

<sup>118</sup> مـ 128. 1 من الدستور.

<sup>119</sup> مـ 144. f-h من الدستور.

<sup>120</sup> مـ 93. 4 من الدستور.

<sup>121</sup> مـ 61 و 98. 2 و 5 من الدستور.

من الحقوق الأساسية<sup>122</sup>، والتشكيك في كون قانون من القوانين الدولية مدرجاً في القانون الاتحادي، وفي كونه يولد مباشرة حقوقاً وموجبات إزاء الأفراد<sup>123</sup>؛

- في جمهورية تشيكا، تنظر المحكمة الدستورية في ما تنظر، في الدعوى الدستورية التي يتقدم بها مجلس الشيوخ ضد رئيس الجمهورية، أو في اقتراح رئيس الجمهورية بإبطال قرار مجلس النواب والشيوخ المتعلق بفراغ سدة رئاسة الجمهورية، أو أيضاً في الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ قرار صادر عن محكمة دولية وملزم لجمهورية تشيكا، في حال تعذر تنفيذ هذا القرار بغير طريقة<sup>124</sup>؛

- في *ليشتنشتاين*، لدى الشك في تفسير الدستور وباستحالة تبديده باتفاق بين الحكومة وبين البرلمان، لمحكمة الدولة اختصاص في مجال إقرار تفسير ملزم<sup>125</sup>، كما يمكنها اتخاذ قرارات بشأن وضع البرلمان وزيراً في موضع الاتهام<sup>126</sup>؛

- في *ملدوفا*، تنظر المحكمة الدستورية في اقتراحات تعديل الدستور، كما تنظر في الظروف المبررة حلّ البرلمان، أو تعليق ممارسة رئيس الجمهورية مهامه، أو ملء سدة الرئاسة بالإنبابة المؤقتة<sup>127</sup>؛

- في *أوكرانيا*، تنظر المحكمة الدستورية في جوازية تعديل الدستور، أي في مدى مطابقة هذا التعديل مع القواعد القانونية التي لا يمكن المساس بها، ذات الصلة بحقوق الإنسان والمواطن، وبالاستقلال وسلامة الأراضي، وكذلك بمنع إجراء التعديلات ضمن مهل محددة<sup>128</sup>.

## II. آثار القرارات

### 1. المبدأ والآثار في الزمن

من المهمّ الوقوف عند مسألة الآثار التي ترتبها القرارات، إذ أن طريقة تنفيذ القرارات متوقفة بالكثير على هذه الآثار.

عند ممارسة رقابة وقائية، فإنها، بحكم تعريفها، تمنع التشريع أو القاعدة القانونية من البدء بالنفوذ. فلا يتم بطلان أي تشريع أو التصريح بأنه لاغياً، بل إن الإجراء التشريعي هو بالأحرى الذي لا يستمر ليلبغ مبلغه، لأن الأثر المترتب عن القرار هو عدم الإصدار (فرنسا<sup>129</sup>، إيطاليا<sup>130</sup>). وإذا تم التصريح بعدم دستورية جزء فقط من النص المتنازع فيه، فإن باقي الأحكام يدخل سريان مفعوله، باستثناء المعاهدات الدولية التي لا يمكن، بطبيعة الحال، التصديق عليها جزئياً. ففي فرنسا، إذن، يعود إلى الحكومة تقييم ما إذا كان القانون مازال يحتفظ بقيمته، وهو مبتور الأحكام اللادستورية. وإن أتى تقييمها إيجابياً، تُحيل النص المنقح إلى رئيس الجمهورية كي يصدره.

<sup>122</sup> مـ 18 من الدستور.

<sup>123</sup> مـ 100. 2 من الدستور.

<sup>124</sup> مـ 87. 1. g- من الدستور.

<sup>125</sup> مـ 112 من الدستور.

<sup>126</sup> مـ 104. 1 من الدستور.

<sup>127</sup> مـ 135. c، f من الدستور.

<sup>128</sup> مـ 157-159 من الدستور.

<sup>129</sup> مـ 62. 1 من الدستور.

<sup>130</sup> للقوانين الإقليمية : أنظر/أنظري مـ 127 من الدستور.

وفي حالة الرقابة البعدية، يصرح بأن التشريع اللادستوري لاغياً أو باطلاً، متى رتب قرار المحكمة أثر "موجه للجميع"<sup>131</sup>. ولا دلالة فعلية هنا للفوارق بين المصطلحات، بل الحاسم هو بالأحرى تاريخ بدء مفعول القرار. و يبدأ الإبطال في أغلب الأحيان من حين تاريخ النطق بالقرار أو نشره (أثر "من أنه")، أو بعده مباشرة (ثلاثة أيام بعد نشره في الجريدة الرسمية، في بلغاريا<sup>132</sup> مثلاً). وتبقى الدول حيث للإبطال أثر رجعي، الاستثناء (أثر "من وقتذاك")، ولا يطبق إبطال التشريع أو القاعدة القانونية على الإجراء المعلق وعلى الإجراءات الجارية في تاريخ القرار، فحسب، بل أيضاً على بعض الإجراءات المختومة من قبل. وهي حالة البلدان التالية :

- بلجيكا، حيث لقرارات محكمة التحكيم أثر "من وقتذاك"، إلا أنه يجوز للمحكمة أن تعين، من بين آثار الأحكام المبطلّة، ما ينبغي اعتباره نهائياً، وما ينبغي الإبقاء عليه مؤقتاً وللمهلة التي تحددها هي. وثمة إجراء رجوعي خاص، لنقض القرارات القضائية ذات حجية الأمر المقضي به<sup>133</sup>؛

- أيرلندا، حيث يجوز للمحاكم أن تحصر الأثر الرجعي في أصحاب الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم في تاريخ القرار؛

- البرتغال، حيث يبقى مبدأ حجية الشيء المقضي به قائماً، تُحيد عنه المحكمة الدستورية استثنائياً في بعض الوجوه من الوجه الجزائي<sup>134</sup>.

في دول أخرى، يجوز للهيئة القضائية الدستورية إصدار قرارها بأثر رجعي (كما في أندورا واليونان مثلاً<sup>135</sup>). في ألمانيا، يجوز مراجعة الأحكام القضائية الجزائية المبنية على التشريع اللادستوري، فتفقد سائر القرارات قابلية تطبيقها<sup>136</sup>. ولقرارات المحكمة الدستورية الإسبانية أثر رجعي متى كان عدم تطبيق التشريع اللادستوري جرّ عقوبة جزائية أخفّ، أو استبعد العقوبة<sup>137</sup>. وفي سلوفينيا، يجوز للمحكمة الدستورية إصدار قرارها بأثر رجعي في حال إبطال قانون دون الدرجة التشريعية تمّ تبنيه لممارسة سلطات عامة. وللطرف المغبون من جراء تبني قرار مبني على قانون كهذا، حقّ طلب تعديل أو إبطال القرار، إذا كان تاريخ القانون يعود إلى أقل من عام واحد<sup>138</sup>. في هنغاريا، يكون الأثر "من وقتذاك" - وفي الوجهة المعاكسة، تأجيل مفعول القرار - جانزاً في حال اقتضاه أمن القانون، حيث تأمر المحكمة الدستورية باستعادة الإجراءات الجزائية التي تسببت في عقوبة مبنية على تشريع غير دستوري مستمرة

<sup>131</sup> أنظر/أنظري أدناه المقطع II. 2.

<sup>132</sup> م 14. 3 من قانون المحكمة الدستورية.

<sup>133</sup> أقسام م 8 من قانون محكمة التحكيم الخاص.

<sup>134</sup> م 282 من الدستور.

<sup>135</sup> في موضوع المحكمة العليا الخاصة : أنظر/أنظري م 51. 1، 4 من قانون المحكمة العليا الخاصة.

<sup>136</sup> م 79 من قانون المحكمة الدستورية.

<sup>137</sup> م 40 من القانون الأساسي الخاص بالمحكمة الدستورية.

<sup>138</sup> م 45-46 من قانون المحكمة الدستورية.

العواقب<sup>139</sup>. وفي *رومانيا*، يشكل القرار بعدم الدستورية الصادر في إطار رقابة ملموسة، أساساً قانونياً لإعادة النظر في الأسباب التي استند إليها الحكم الصادر بموجب المادة القانونية التي تم التصريح بعدم دستورتها<sup>140</sup>.

وفي الكثير من الدول، يمكن إرجاء مفعول القرار، منحاً للسلطات الوقت الكافي لتكييف التشريع مع قرار المحكمة. وهذا ما يدرج فعله، عندما يكون التشريع موضوع النقض متضمناً عدم استواء يمكن إزالته بطريقتين متعارضتين (توسيع مدى التشريع، أو إلغاؤه، ببساطة)، أو عندما وعلى وجه أعم، تتوفر عدة حلول متوافقة مع الدستور. ويُعتمد إرجاء آثار القرار خاصة عندما تترتب عليه نتائج هامة على علاقة بالميزانية (مثلاً في ما يخص الضرائب، أو تدابير الرعاية الاجتماعية)، أو عندما يتطلب تدابير لإعادة التنظيم الإداري (أنظر/انظري أدناه مثل *الولايات المتحدة*). في *بولندا*، ينص الدستور على أن "قرار المحكمة الدستورية يبدأ بالنفاذ يوم نشره، لكن يجوز للمحكمة تحديد تاريخ آخر لانقضاء القوة الملزمة للتشريع أو القاعدة القانونية على أن لا تتجاوز هذه المهلة ثمانية عشر شهراً بالنسبة إلى القانون، واثني عشر شهراً بالنسبة إلى سائر القواعد القانونية. وبالنسبة إلى القرارات المحتمة أعباء مالية غير مرصودة في قانون الميزانية، تحدد المحكمة الدستورية تاريخ انقضاء القوة الملزمة بعد الإطلاع على مشورة مجلس الوزراء"<sup>141</sup>. في *سلوفينيا*، يكون قرار المحكمة الدستورية تصريحا بالإثبات حين يأخذ علماً بوجود إغفال تشريعي، أو باستحالة إقصاء اللادستورية بإبطالها أو إلغائها. ففي هذه الحالة، تمنح المحكمة السلطة المختصة مهلة لإزالة اللادستورية<sup>142</sup>. في *جمهورية تشيكيا*، للمحكمة الدستورية حرية تحديد بدء مفعول قرارها<sup>143</sup>. في دول أخرى، ينتج إمكان تعديل بدء مفعول القرار عن الممارسة (*إيطاليا*)، بصفة استثنائية). وفي الولايات المتحدة، يجوز للمحكمة العليا، في بعض الحالات، منح مهلة معقولة لتنفيذ قراراتها، كما حصل بعد قرار "براون" الشهير، الذي يحظر التمييز العنصري في المدارس.

وإذا كان قرار الهيئة القضائية الدستورية، لا يعدل، على الإطلاق، بشكل صريح، التشريع موضوع النقض، إلا أنه في الممارسة، قد يضيف عناصر جديدة إلى التشريع. ففي *إيطاليا*، تُصدر المحكمة أحياناً قرارات تؤدي إلى التوسيع من مجال تطبيق التشريع كي يشمل أشخاصاً تم التمييز بحقهم دون تبرير، أو هي تضيف تشريعات مأخوذة مباشرة من الدستور، إلى تشريعات تم التصريح بعدم دستورتها بفعل تنفيذ ناقص لأحكام الدستور.

يقرّ دستور رومانيا آلية خاصة في إطار الرقابة الوقائية النظرية، حيث يكون للقرار مفعول النقض المعطل، بمعنى أن النصّ موضوع الرقابة يُردّ إلى البرلمان كي يعيد النظر فيه. "إذا تمّ اعتماد القانون ثانية بنفس الصيغة بأكثرية الثلثين على الأقل من عدد أعضاء كل مجلس من المجلسين، يُردّ الطعن بعدم دستوريته ويصبح إصداره ملزماً"<sup>144</sup>. هكذا، يجوز للبرلمان التملص من قرار المحكمة، بذات الأكثرية

<sup>139</sup> م 43. 3-4 من قانون المحكمة الدستورية.

<sup>140</sup> م 26 من القانون الخاص بتنظيم وعمل المحكمة الدستورية.

<sup>141</sup> م 190. 2 من الدستور.

<sup>142</sup> م 48 من قانون المحكمة الدستورية.

<sup>143</sup> م 70 من قانون المحكمة الدستورية.

<sup>144</sup> م 145 من الدستور.

التي تجيز له تعديل الدستور، إلا أن هذا تعديل غير ممكن دون استفتاء<sup>145</sup>، وبالتالي، فالإجراء المتصل بإعادة النظر ليس نظيراً لتعديل الدستور.

## 2. مدى تنفيذ القرارات

في أغلب الأحيان، للقرار مفعول الـ"موجّه للجميع". وهذا ما يسري دوماً على أثر التصريح بالصفة اللاغية لتشريع وقاعدة قانونية أو إبطالها في إطار ممارسة رقابة وقائية أو رقابة مجردة. وفي بعض الدول، يتوسع مفعول الـ"موجّه للجميع"، فيشمل كافة القرارات التي تتعلق بعدم دستورية تشريع أو قاعدة قانونية، خاصة في إطار دعوى أولية أو ادعاء مباشر لدى المحكمة الدستورية (بلغاريا<sup>146</sup>، هنغاريا<sup>147</sup>، بولندا<sup>148</sup>)، أو لدى محكمة عليا (أيرلندا). حينه، يتم إبطال التشريع أو القاعدة القانونية. ويذهب الكثير من الدول حتى إلى جعل القرار الصادر عن الهيئة القضائية الدستورية، يكتسي قوة القانون (أرمينيا، كندا، لتوانيا<sup>149</sup>)، لا بل أقوى من القانون (أندورا). وفي النمسا، للقرارات المتناولة توزع الاختصاصات مبدئياً قوة أحكام الدستور. ويمكن أن تكون الهيئة القضائية الدستورية ملزمة بقرارها (قبرص، البرتغال)، إلا أن ذلك ليس بالقاعدة السائدة، حتى في الدول ذات القانون العام (أيرلندا، الولايات المتحدة). وفي إيطاليا، لا تأثير للقرارات ذات الصلة برقابة الدستورية، إلا على القضايا العالقة.

وعلى عكس ذلك فإن رقابة دستورية القرارات، حتى وإن اقتضت رقابة أولية على صحة التشريعات، غالباً ما تؤدي إلى إصدار قرارات ملزمة "في ما بين الأطراف"، أي محدودة المدى، مشرعة بذلك الأبواب لانقلاب الاجتهاد، وبالتالي لإصدار المحاكم العادية قرارات مناقضة لها، وهو ما تعرفه الدول ذات الرقابة غير الحصرية للدستورية (مثلاً: فنلندا، اليابان، هولندا، السويد)، وكذلك تلك التي تمارس فيها بشكل رئيسي الرقابة الحصرية (مثلاً: النمسا، سلوفاكيا<sup>150</sup>، سلوفينيا<sup>151</sup>). إلا أن أثر القرارات "في ما بين الأطراف" لا يمنع الشخص الذي طُبّق عليه تشريع غير دستوري، من طلب إعادة دعواه أو طلب تعويضات عن الأضرار (الدانمرك). وفي لوكسمبورغ<sup>152</sup>، حيث الرقابة الأولية هي وحدها سارية، فإن لقرارات المحكمة الدستورية دوماً أثر "في ما بين الأطراف". وفي بلجيكا، فإن القرارات الصادرة في إطار دعاوى مجردة هي وحدها التي لها أثر الـ"موجّه للجميع"، في حين أن القرارات التي تنتج عن ممارسة دعوى أولية فإنها ترتب مبدئياً أثراً "في ما بين الأطراف"، وحتى وإن كان في الواقع ثمة أثر اجتهادي أكثر تعميماً. وعلى أثر قرار في مسألة تتعلق برقابة أولية أقر فيها عدم دستورية تشريع ما، يجوز لمجلس الوزراء الاتحادي، أو لمنطقة، أو لحكومة إقليم، وفي مهلة ستة شهور، التماس المحكمة بطلب إبطال القرار<sup>153</sup>. وفي البرتغال، للقرار الصادر في إطار رقابة ملموسة أثر "ما بين الأطراف"<sup>154</sup>،

<sup>145</sup> م 147 من الدستور.

<sup>146</sup> أنظر/أنظري م 22 من قانون المحكمة الدستورية.

<sup>147</sup> م 27. 2 من قانون المحكمة الدستورية.

<sup>148</sup> م 190. 1 من الدستور.

<sup>149</sup> م 72. 2 من قانون المحكمة الدستورية.

<sup>150</sup> م 57 من قانون المحكمة الدستورية.

<sup>151</sup> أنظر/أنظري م 45-46 من قانون المحكمة الدستورية في موضوع مفاعيل "موجه للجميع" للقرارات ذات الصلة بدستورية التشريعات المقوتنة.

<sup>152</sup> م 15. 2 من قانون المحكمة الدستورية.

<sup>153</sup> م 4. 2 من قانون محكمة التحكيم الخاص.

<sup>154</sup> م 80 من قانون تنظيم وعمل وإجراءات المحكمة الدستورية.



لكن المحكمة الدستورية، إذا صرحت بعدم دستورية تشريع أو قاعدة قانونية ما، في ثلاث حالات تطبيقية، فإنه يجوز لها أن تقرر إجراء رقابة ملموسة ترتب أثراً "موجّه للجميع". وفي إسبانيا، ترتب القرارات بشأن حماية الحقوق الدستورية مبدئياً مفعول "في ما بين الأطراف"، لكن التفسير الصادر عن المحكمة الدستورية يلزم سائر المحاكم، ويتطلب تغيير الاجتهاد موافقة المحكمة بكامل هيئتها. وعلاوة على ذلك، فإن أضر القانون بالحقوق الأساسية أو بالحريات العامة، يصبح إخضاعه لرقابة مجردة أمراً ممكناً<sup>155</sup>. وفي سويسرا، الانقلاب في الاجتهاد بحاجة، لتبريره، إلى أن يكون مبنياً على مسببات موثوقة، ولا يمكن لقسم من المحكمة الاتحادية أن يتجاوز على اجتهاد قسم آخر منها، إلا بموافقة<sup>156</sup>. وفي أيسلندا، وبما أنه للسابقة قوة دستورية عرفية، فقرار المحكمة العليا له في الواقع مفعول الـ"موجّه للجميع".

في معظم الدول، يتمّ نشر قرارات المحكمة الدستورية أو ما عادلها من هيئات قضائية، في الجريدة الرسمية (مثلاً: البوسنة والهرسك، حيث تُنشر هذه القرارات في الجرائد الرسمية في البوسنة والهرسك ومكوناتها<sup>157</sup>، بلغاريا، إستونيا<sup>158</sup>، فرنسا<sup>159</sup>، هنغاريا<sup>160</sup>، إيطاليا<sup>161</sup>، واليونان بالنسبة إلى قرارات المحكمة العليا الخاصة. وفي بولندا، يتمّ نشر القرار في نفس المنشورة التي تمّ فيها إصدار التشريع موضوع النقض، وإلا، في الجريدة الرسمية<sup>162</sup>. إلا أن بعض الدول يقضي بإصدار القرار فقط في جامع الاجتهاد الرسمي (كندا)، في حين أن البعض الآخر يكتفي بنشر قرارات منتقاة (اليونان للهيئات القضائية العليا - محكمة النقض، مجلس الشورى، ديوان المحاسبة- بخلاف المحكمة العليا الخاصة، وأيرلندا، جمهورية كوريا).

### 3. آثار القرارات على سائر السلطات

في عدد من الدول، لا يجوز إكمال تنفيذ قرارات الهيئات القضائية الدستورية إلى هيئات أخرى، كما أنه لا يجوز للهيئة القضائية الدستورية أن تأمر سلطة أخرى بالمبادرة إلى التنفيذ. وينطبق ذلك بخاصة في حال سيران الرقابة الوقائية دون سواها، حيث يكون مفعول القرار عدم الإصدار (فرنسا<sup>163</sup>). وفي هذا الصدد، لقد صدرت إجابات بالنفي من دول تمارس الرقابة المجردة والدعوى الأولية (بلغاريا/ إستونيا، تركيا)، وحتى الادعاء المباشر لدى المحكمة الدستورية أو العليا (كندا، فنلندا). وفي ألبانيا، مبدئياً لا يرتب القرار أي مفعول على سائر السلطات، إلا إذا حدد الهيئة المختصة في حالة معينة.

<sup>155</sup> م 55 من القانون الأساسي الخاص بالمحكمة الدستورية.

<sup>156</sup> م 16 من القانون الاتحادي للتنظيم القضائي.

<sup>157</sup> م 71 من أصول إجراءات المحكمة.

<sup>158</sup> م 1.24 من قانون إجراءات الرقابة القضائية للدستورية.

<sup>159</sup> م 20 من الأمر المتضمن القانون الأساسي للمجلس الدستوري.

<sup>160</sup> م 41 من قانون المحكمة الدستورية (في موضوع قرارات الإبطال).

<sup>161</sup> أنظر/انظري خاصة م 30 من القانون رقم 87 الصادر في 1953.

<sup>162</sup> م 190.2 من الدستور.

<sup>163</sup> م 62.1 من الدستور.

ومن بين الإجابات الإيجابية على اثر قرارات المحكمة الدستورية على سلطات أخرى، ثمة ما يشير فقط إلى إلزام الحكومة بنشر القرار الذي يصرح فيها بعدم الدستورية، وهو إلزام على جانب كبير من الأهمية، من حيث أنه يجرّ إبطال التشريع أو القاعدة القانونية المصريح بعدم دستورتها، وبأثر فوري (التمسا<sup>164</sup>)، في حين تشير إجابات أخرى إلى إلزام الهيئات المختصة بإقرار قواعد قانونية (وبخاصة قوانين) مطابقة للدستور (اليابان، لتوانيا<sup>165</sup>، ملدوفا، هولندا)، وإذا ما اقتضاه الأمر، ضمن المهلة التي تحددها المحكمة الدستورية (البوسنة والهرسك<sup>166</sup>). في سلوفاكيا، على المشرّع جعل التشريع مطابقا للدستور ضمن مهلة ستة شهور تابعة لقرار المحكمة الدستورية<sup>167</sup>. في جمهورية تشيكيا، ثمة حكم عام يقضي بأن القرارات النافذة الصادرة عن المحكمة الدستورية تلزم كافة السلطات والأشخاص<sup>168</sup>. وفي إيطاليا، تأمر النيابة العامة بإخلاء سبيل شخص موقوف على أساس قانون غير دستوري. وفي المقابل، يجوز في دول أخرى للهيئة القضائية الدستورية أن تطلب من سلطة أخرى أن تبادر إلى التحرك، وعلى سبيل المثال :

- أن تأمر بإخلاء سبيل موقوف (سويسرا)؛

- أن تأمر المشرّع بتنقيح تشريع (جمهورية كوريا، هنغاريا)، وعند المقتضى ضمن مهلة معينة (ألمانيا)، أو أن تنذره بوجود النحو في هذا المنحى (إيطاليا)؛

- أن تأمر بإعادة فتح الإجراءات الجزائية التي تسببت بعقوبة ما زالت نتائجها السلبية مستمرة (هنغاريا)<sup>169</sup>؛

- في سلوفينيا، "عند اللزوم، تعين المحكمة الدستورية الهيئة المكلفة بإنفاذ القرار، وشروط تطبيقه"<sup>170</sup>. وفي أوكرانيا، يمكن أن "تحدد في قرارها أو في رأيها الإجراءات الواجب إتباعها لإنفاذها وإلزام هيئات الدولة المختصة بتنفيذ القرار أو بالتقيّد بالرأي"<sup>171</sup>؛

- في بعض الدول، للهيئات القضائية الدستورية وسع من السلطات، بحيث يجوز لها إصدار كل ما لزم من أوامر لإنفاذ قراراتها، بما فيه إعطاء التعليمات لسلطات أخرى : أيرلندا، مالطة<sup>172</sup>، الولايات المتحدة؛ في هذه الأخيرة، يجوز للمحاكم عند الحاجة، فرض عقوبات شديدة إذا ما قوبلت أوامرها برفض التنفيذ. وفي اليونان، فقرارات الهيئات القضائية والتشريعات الإدارية الصادرة بعد صدور قرار المحكمة العليا الخاصة، والمخالفة لهذا القرار، يمكن نقضها أمام المحاكم، قضائية كانت أم إدارية. كما تسري هذا القاعدة أيضاً ضد القرارات السابقة لصدور قرار المحكمة، في حال كانت المنازعة عالقة من ذي قبل أمام المحكمة عند صدور القرار. وزيادة إلى ذلك، إذا أقرت المحكمة العليا بطلان التشريع وبأثر رجعي، فكل قرار لا عودة عنه، تصدره هيئة قضائية خلال المدة المعنية بأثر رجعي، من الجائز نقضه برفع دعوى خاصة. ويتحتم على الإدارة أن تبطل التشريعات الإدارية التي أقرتها بموجب قاعدة قانونية غير دستورية.

<sup>164</sup> مـ 140. 5 من الدستور.

<sup>165</sup> مـ 72. 3 من قانون المحكمة الدستورية.

<sup>166</sup> مـ 59 من أصول إجراءات المحكمة.

<sup>167</sup> مـ 132 من الدستور.

<sup>168</sup> مـ 89 من الدستور.

<sup>169</sup> مـ 43. 3 من قانون المحكمة الدستورية.

<sup>170</sup> مـ 40. 2 من قانون المحكمة الدستورية؛ أنظر/أنظري أيضاً مـ 60. 2 من قانون المحكمة الدستورية.

<sup>171</sup> مـ 70 من قانون المحكمة الدستورية.

<sup>172</sup> مـ 46. 2 من الدستور.

#### 4. آثار القرارات الناتجة عن ادعاء مباشر لدى الهيئة القضائية الدستورية

عند النظر في دعوى مباشرة بانتهاك حقوق الأفراد الدستورية، يجوز للهيئة القضائية الدستورية، أكانت محكمة دستورية، أو محكمة عليا تتولى البت في إطار نظام الرقابة غير الحصرية، أن تحكم بطريقتين : إما في موضوع القضية، وإما بإحالتها على السلطة الأدنى درجة كي تصدر قراراً جديداً.

إن إحالة القضية على السلطة الأدنى درجة هي الطريقة الأكثر رجحاناً، خاصة في الدول التي لها محكمة دستورية متخصصة، وذلك بفعل طبيعة الدعوى بالنقض (مثلاً : النمسا، جمهورية تشيكا، البرتغال، سلوفاكيا<sup>173</sup>)، أو أنه يعود للسلطة المختصة أن تتصرف بشكل مطابق لقرار المحكمة الدستورية، بحيث تكون النتيجة نفسها (جمهورية كوريا).

وفي بعض الدول، الإحالة هي القاعدة، إلا أنه يجوز للهيئة القضائية الدستورية أن تبت بذاتها في الموضوع : أيرلندا، هولندا (في الدعاوى الإدارية)، سلوفينيا<sup>174</sup>.

وفي دول أخرى، يعود للمحكمة الدستورية أو العليا أن تقرر البت في القضية بذاتها أو إحالتها إلى هيئة أدنى درجة : كندا، اليابان، إسبانيا.

ففي قبرص، تحيل المحكمة العليا القضية إلى السلطة الأدنى درجة كي تصدر قراراً جديداً، في حال بثها في قضية إدارية، لكنها تبت في الموضوع عندما يتناول النقض حكماً صادراً عن محكمة. وفي الدانمرك وفي أيسلندا، تتوقف مسألة معرفة ما إذا كان سيعود للمحكمة المختصة أن تبت في موضوع القضية أو أن تحيلها على الهيئة الأدنى درجة، على القانون المطبق.

ومن بين الدول التي أجابت على استمارة الأسئلة، إسرائيل هي الوحيدة التي أجابت بأن المحكمة العليا تبت بذاتها في الموضوع وفي جميع الحالات.

وتشكل هنغاريا حالة خاصة، بما أنه، وباستثناء القضايا الجزائية، يعود إلى الأطراف استعادة الدعوى أمام الهيئات القضائية العادية. وفي الولايات المتحدة، فالإحالة عمداً على السلطة الأدنى درجة، تشكل الشذوذ عن القاعدة، وهذا ما لا يمنع استعادة الدعوى أمام هذه السلطة. وفي بولندا، فإن إقرار الطابع اللادستوري من قبل المحكمة الدستورية، يشكل أساس استعادة الدعوى أمام الهيئات القضائية الأدنى درجة.

<sup>173</sup> أنظر/أنظري مـ 57 من قانون المحكمة الدستورية.

<sup>174</sup> مـ 60 من قانون المحكمة الدستورية.

### ١١١. تنفيذ القرارات

قبل تناول مسألة تنفيذ القرارات بالتفصيل، يُستحسن الإشارة إلى أنها لا تخص آليتها فحسب، بل أيضاً حيثياتها وتبريراتها.

#### 1. طرق ضمان التنفيذ

تم تنظيم مسألة تنفيذ القرارات بطرق تتنوع بتنوع الدول. والكثير منها لم يعتمد أية قاعدة قانونية في هذا الموضوع (مثلاً: بلغاريا، استونيا، لاتفيا، لوكسمبورغ). ففي تركيا، ومذ كان أن نُقِضَ تشريع فأبطل، فمسألة تنفيذ القرار باتت تُعتبر عديمة الغرض<sup>175</sup>. وفي حالة الرقابة الوقائية (حالة فرنسا<sup>176</sup>)، فإن عدم بدء نفاذ التشريع المتنازع فيه كافٍ لتنفيذ القرار.

تشير بعض الإجابات، الخاصة بدول للقرارات فيها أثر "في ما بين الأطراف" فقط، إلى أن إشكالية التنفيذ لا تطرح فعلاً (فنلندا، الأوروغواي). وقد تستقيم هذه المقولة في القانون، لكن دونه فعلاً في الواقع، إذ إن الإبقاء على نفاذ تشريع أقرت لا دستوريته في حالة خاصة، لبعيد من أن يكون مصدر ارتياح (لوكسمبورغ).

وتشير إجابات أخرى إلى أن القرارات نافذة (فنلندا<sup>177</sup>)، أو ملزمة لكافة السلطات (فرنسا<sup>178</sup>)، أو نافذة وملزمة معاً (جمهورية تشيكيا<sup>179</sup>)، ففي أندريجان، تتمتع القرارات بالقوة الملزمة<sup>180</sup>. وتتابع المحكمة تنفيذها، بواسطة تقارير سنوية أو نصف سنوية، وتعلم عند الحاجة سائر هيئات الدولة بذلك. ويتمّ تبليغ المحكمة الدستورية المللوقة بتنفيذ القرار أو الرأي حسبما تُقرّه هي. وتتولى أمانة سر المحكمة مراقبة التنفيذ. وفي بولندا، تشير المحكمة الدستورية في قرارها إلى السلطة المخولة اختصاص تعديل التشريع اللادستوري.

ويعود إلى السلطة التنفيذية (حكومة وإدارة)، في الكثير من الدول، تنفيذ القرارات:

- في ألبانيا، يتولى مجلس الوزراء التنفيذ، بواسطة الهيئات المختصة ضمن إدارة الدولة. ويمكن للمحكمة الدستورية تعيين هيئة أخرى تكلف بتنفيذ قرارها، وعند اللزوم، طريقة تنفيذه. وثمة حالة تولت التنفيذ فيها الهيئة القضائية العاملة بسلطة المدعي العام؛

<sup>175</sup> أنظر/أنظري مـ 53. 3 من قانون المحكمة الدستورية.

<sup>176</sup> مـ 61-62 من الدستور.

<sup>177</sup> مـ 94 من قانون المحكمة العليا.

<sup>178</sup> مـ 62. 2 من الدستور.

<sup>179</sup> مـ 89 من الدستور.

<sup>180</sup> مـ 130. VI من الدستور.

- في النمسا، يتم تنفيذ القرارات على يد رئيس الاتحاد أو تحت سلطته، ما عدا القرارات المتعلقة بدعاوى مالية على الاتحاد، أو الأقاليم أو السلطات المحلية، ويعود تنفيذها إلى المحاكم العادية<sup>181</sup>؛

- في سويسرا، وفي حال عدم التنفيذ، يتم الادعاء لدى الحكومة الاتحادية<sup>182</sup>.

في سلوفاكيا، ورغم عدم وجود تشريع خاص بتنفيذ القرارات، يجوز للمدعين العامين السهر على التنفيذ في إطار اختصاصهم العادي.

وفي المقابل، ففي اليونان، فقرارات الهيئات القضائية والتشريعات الإدارية الصادرة بعد صدور قرار من المحكمة العليا الخاصة، والمخالفة لهذا القرار، يمكن نقضها أمام الهيئات القضائية.

وكما سبقت الإشارة إليه أعلاه<sup>183</sup>، ففي بعض الدول، يجوز للهيئات القضائية الدستورية إصدار كافة الأوامر الضرورية لإنفاذ قراراتها، بما فيه إعطاء التعليمات لسلطات أخرى (أيرلندا، مالطة<sup>184</sup>، أوكرانيا<sup>185</sup>، الولايات المتحدة) أو على الأقل تعيين الهيئة المكلفة بإنفاذ القرار، وشروط تطبيقه (ألمانيا<sup>186</sup>، سلوفينيا<sup>187</sup>). وفي إسبانيا، يجوز للمحكمة الدستورية تحديد الهيئة الواجب عليها تنفيذ القرار، وإذا ما اقتضاه الأمر، البت في إشكالات التنفيذ<sup>188</sup>، بحيث يمكنها إنذار السلطة المعنية بوضع حدّ لتعسّرات التنفيذ.

في بلجيكا، يجيز القانون بالتعطيل الفوري لتشريع، عن طريق الادعاء لدى محكمة التحكيم، إذا كان التشريع مماثلاً لتشريع سبق أن أبطلته محكمة التحكيم، وأقرّه نفس المشرع<sup>189</sup>.

## 2. إشكاليات تنفيذ القرارات

في أغلب الإجابات على استمارة الأسئلة، ليس هناك ما يشير إلى وجود حالات سُجّل فيها مؤخراً عدم تنفيذ أو تنفيذ غير مُرضٍ لقرارات صادرة عن الهيئات القضائية الدستورية. إلا أنه ثمة إشكاليات تَمّت الإشارة إليها.

<sup>181</sup> مـ 146 (و137) من الدستور.  
<sup>182</sup> مـ 39. 2 من القانون الاتحادي للتنظيم القضائي.  
<sup>183</sup> مـ أنظر/أنظري أعلاه المقطع II. 3.  
<sup>184</sup> مـ 46. 2 من الدستور.  
<sup>185</sup> مـ 70 من قانون المحكمة الدستورية.  
<sup>186</sup> مـ 35 من قانون المحكمة الدستورية.  
<sup>187</sup> مـ 40. 2 من قانون المحكمة الدستورية.  
<sup>188</sup> مـ 92 من القانون الأساسي الخاص بالمحكمة الدستورية.  
<sup>189</sup> مـ 20. 2 من قانون محكمة التحكيم الخاص.

- بعض هذه الإشكاليات مرتبط بغياب نص تشريعي واضح يتناول آثار القرارات، ففي *هنغاريا* مثلاً، لم يكن هناك ولغاية 1999 تشريع يتناول طريقة استعادة الإجراءات العادية التي كان قد تمّ فيها تطبيق تشريع غير دستوري.

- يمكن أيضاً أن تكون الهيئات القضائية العادية غير مبالغة للامتثال لقرارات الهيئة القضائية الدستورية. في *إستونيا*، يقضي القانون بأن الإجراءات العادية يستمرّ في حال الدعوى الأولية أمام المحكمة العليا، ومن شأن ذلك أن يتسبب في إصدار قرارات متناقضة. ومن الممكن أن يبدأ بالنفاذ قرار صادر عن هيئة قضائية أدنى درجة، ومتناقض مع قرار المحكمة العليا. في *إيطاليا*، لم تتبع محكمة النقض دوماً المحكمة الدستورية في تفسيرها للقانون، حيث كانت هذه الأخيرة، في قرار لها مجرد من اثر "الموجه للجميع"، قد اعتبرت القانون حسب تفسيرها متوافقاً مع الدستور. وبالفعل، فمحكمة النقض كانت تعتبر أنها وحدها صاحبة الاختصاص في موضوع تفسير القانون. والآن، ما عادت المحكمة الدستورية تحيد مبدئياً عن تفسير الهيئات القضائية العادية للقوانين. وهناك أيضاً حالات شهدت جمهورية *تشيكيا*، لم تتبع فيها الهيئة القضائية العادية اجتهاد المحكمة الدستورية، لكن تمّ إيجاد المخارج لها. وقد حصلت إشكاليات مشابهة في *كرواتيا* وفي *البرتغال*.

- وثمة مصاعب أيضاً ناتجة عن الطابع التطبيقي للرقابة، خاصة في البلدان حيث لا رقابة للدستورية سوى من النوع غير الحصري، فعدم إلغاء تشريع غير دستوري، قد يفسح المجال لتطبيقه من قبل الهيئات القضائية أو الإدارية الأدنى درجة (مثلاً: *اليونان*، *أيرلندا*، *مالطة*، *هولندا*). وقد طرحت إشكالات مماثلة في *ألمانيا*، عندما قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية النصوص الضريبية، بدل أن تقضي ببطلانها (نظراً لما تنطوي عليه القضية من أبعاد مالية).

- من أسباب تحفظ الإدارة إزاء تطبيق المبادئ المستنبطة من قرار، تطبيقاً عاماً، قد تكون أسباب مالية أو عملية، على وجه الخصوص، - حقّ المعاقين في الولوج إلى التعليم الابتدائي في *أيرلندا* مثلاً، أو الإقرار بلا دستورية تفاقم عدد المساجين في سجن في الولايات المتحدة.

- وثمة مسببات سياسية قد تدخل في الحسبان، عند بروز الحاجة إلى سنّ قوانين ممثلة للدستور، تحديداً في حال الإغفال للدستوري، كما في *هنغاريا* مثلاً، بخصوص قوانين الأقليات، والإعلام، والعدد الأدنى لنواب المجموعات البرلمانية، وهي قوانين تمّ اعتمادها في النهاية. وما قد يُصعب من التنفيذ أيضاً، مسببات مالية، كما في *ملدوفا* في ما يخص التشريع في موضوع الاستثمارات الأجنبية. والأمر سيان في *كرواتيا*، حيث لطالما ارتبط التنفيذ المتأخر أو غير الكامل لقرارات المحكمة الدستورية، بمسببات مالية، أدت مما أدت إليه بالبرلمان إلى اعتماد تشريع شبيه بالتشريع الذي كانت قد أقرت لا دستوريته. وثمة حالات تأخر في تبني التشريعات الممثلة للدستور، بانث أيضاً في *إيطاليا* وفي *سلوفاكيا* وفي *سلوفينيا*. وفي *أوكرانيا*، تمّ الإبقاء على عقوبة الإعدام في زمن السلم، أسوة بالجمع بين المهام التنفيذية والمهام التشريعية المحلية، وهو ما يخالف اجتهاد المحكمة الدستورية.

- وقد يكمن أيضاً وراء مصاعب تنفيذ قرارات المحاكم الدستورية جهلها، أو نقص في وضوحها (البرتغال مثلاً).

- في ألمانيا، وعند قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية تشريع بدل إبطاله، فقد لا يعتمد المشرع ضمن المهلة اللازمة تشريعاً مطابقاً للدستور. وهذا ما حصل أخيراً بخصوص أجور المساجين، حيث رأت المحكمة أنها زهيدة ودون المستوى المناسب. إلا أنها قضت أيضاً، وفي غياب التنقيح التشريعي المطلوب، قبل تاريخ الأول من يناير/كانون الثاني 2001، بأن المحاكم العادية لها الاختصاص بتحديد الأجور بما يتوافق مع الدستور.

ومن دون الكلام عن عدم التنفيذ بصريح العبارة، يبقى أنه :

- من شأن إعلان بعض السلطات، علناً، عن عدم موافقتها لقرار المحكمة الدستورية، أن يزيد من صعوبة تطبيق القرار المعني (أرمينيا)؛

- من شأن إرجاء تنفيذ آثار قرار المحكمة الدستورية (بمبادرة من المحكمة ذاتها)، أن يوجد وضعاً غير مريح (النمسا)؛

- من شأن المطالب الناجمة عن الحكم بالادستورية أن تصاب بانتفاء الحق (أيسلندا).

### 3. نتائج عدم تنفيذ القرارات

تشير الإجابات على استمارة الأسئلة في معظمها إلى أن نتائج عدم التنفيذ غير مقررة في التشريع. ومرد ذلك في أغلب الأحيان، إلى عدم وجود حالات عدم تنفيذ فعلي، وذلك بخاصة بفضل الوسائل الممنوحة للهيئة القضائية الدستورية، كي تفرض قراراتها على سائر السلطات.

وفي غياب تشريعات محددة، فإن رفع دعاوى أمام القضاء العادي (أيسلندا، هولندا)، أو الدعاوى الجديدة أمام المحكمة الدستورية (البرتغال) أو المحكمة العليا (قبرص<sup>190</sup>)، تبقى متاحة للأطراف المعنية.

ويقر عدد من الدول عقوبات قانونية في حال عدم التنفيذ. وقد تكون عقوبات جزائية، كما في أذربيجان<sup>191</sup>، أو في أيرلندا ("تحقير المحكمة")، أو غرامة يفرضها رئيس المحكمة الدستورية في ألبانيا، أو أيضاً غرامة إدارية كما في ملدوفا<sup>192</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لرئيس المحكمة في أذربيجان التماس المحكمة بكامل هيئتها، كي تتخذ التدابير الملزمة في حال عدم التنفيذ.

<sup>190</sup> أنظر/أنظري للمزيد مـ 146. 1 من الدستور.

<sup>191</sup> مـ 80 من قانون المحكمة الدستورية.

<sup>192</sup> مـ 82 من قانون القضاء الدستوري.

كما يمكن فرض عقوبات مدنية ( التعويض بسبب العطل والضرر) على الأشخاص الممتنعين عن تنفيذ قرار صادر عن الهيئة القضائية الدستورية (أيرلندا، البرتغال).

وأخيراً وفي حالات قصوى، من الممكن تنفيذ القرارات بالقوة، كما كان الشأن في الولايات المتحدة عند إلغاء التمييز العنصري في التعليم.

## خلاصة

مثلما كان يمكن توقعه، فإن التنوع في أشكال الهيئات القضائية الدستورية يؤدي إلى التنوع في الآثار المترتبة عن القرارات وطريقة تنفيذها.

فعلى سبيل المثال، لا تثير الرقابة الوقائية أو حتى الرقابة المجردة، لدى تنفيذ القرارات، الكثير من المصاعب، مقارنة بالرقابة التي تمارس في حالات معينة لكنها ترتب قرارات ذات أهمية عامة. هذا ويسهل بشكل أكبر، تنفيذ القرار بعدم نفاذ قانون أو بطلانه، من تنفيذ القرار الذي يفرض على هيئة معينة مراجعة الأحكام التي صادقت عليها، أو يفرض على الإدارة، في أسوأ الأحوال، تغيير ممارسة قائمة منذ مدة، فضلا على أن الاعتبارات السياسية أو المالية قد تشكل عقبات كبيرة أمام تنفيذ القرارات.

وبالطبع، هذا لا يعني أنه لا ينبغي إصدار سوى القرارات السهلة التنفيذ، لأن مثل هذا التفكير قد يرتب أثر الحد من مدى أهمية الرقابة الدستورية، وهو أثر ينحرف عن غايته، ولا يعني كذلك أنه لا ينبغي إصدار قرارات تحمل فوارق دقيقة في معناها وتترك هامشا معيناً للتصرف أمام المشرع، بدل أن تفرض، بعيداً عن الواقعية، مصاريف بالغة أو أن يحدث فراغ في التشريع. وبالمقابل، يجب صياغة قواعد الإجراءات بقدر كاف من الدقة حتى لا يكون هناك أي وجود قانوني لحالة من حالات عدم التنفيذ أو لشكوك حول أثر قرار ما. فعلى التشريع أن يقر وجود هيئات تختص بتنفيذ القرارات، والتدخل، عند الاقتضاء، في حالة عدم تنفيذ القرار. وما يبعث على الارتياح في هذا الصدد، هو أن عدد حالات عدم تنفيذ القرارات، في الأنظمة المنتهجة حالياً، وبالرغم ما يعتريها من نقائص، محدود جداً.



## الاستمارة

في منظور هذه الاستمارة، تشمل تسمية "قرارات الهيئات القضائية الدستورية" القرارات المتخذة في موضوع رقابة الدستورية من قبل المحاكم الدستورية وغيرها من هيئات النقض القضائية التي تمارس رقابة الدستورية.

1. أسئلة عامة عن رقابة الدستورية

أ. أنواع وأغراض رقابة الدستورية :

1. رقابة دستورية التشريعات والقواعد القانونية

أ. الرقابة الوقائية

ب. الرقابة المجردة أو الأصلية (الطعن المباشر بعدم الدستورية)

ج. الرقابة الملموسة أو العرَضية على التشريعات

د. التشريعات والقواعد القانونية خارج متناول رقابة الدستورية

2. النظر في حالات الإغفال اللادستورية في مجال التشريع (عزوف المشرع في حين أن الدستور يُلزمه بالمبادرة)

3. القرارات الخاصة بحماية الحقوق الدستورية (الادعاء لدى محاكم النقض)

4. سائر اختصاصات الهيئات القضائية الدستورية (من الأمثلة : لا دستورية الأحزاب السياسية، الاستفتاءات، المنازعات في ما بين الهيئات دون مستوى الدولة، المنازعات في ما بين هيئات الدولة)

ب. أثار قرارات الهيئات القضائية الدستورية

1. بخصوص التشريعات والقواعد القانونية :

أ. هل لقرارات الهيئات القضائية الدستورية مجرد أثر تفسيري؟

ب. هل يصرح التشريع المعلن مخالفا للدستور، بأنه لاغيا أو مبطلاً بأثر فوري؟ وهل يجوز للهيئة القضائية الدستورية تعديل القاعدة القانونية؟

- ج. هل تتولى هيئة أخرى إنفاذ القرار (بالغاء التشريع أو القاعدة القانونية)؟
- د. هل يمكن إرجاء تنفيذ الآثار المترتبة عن إبطال قاعدة قانونية؟
- هـ. هل يتجاوز مدى القرار حدود الحالة الخاصة، في حال الرقابة العَرَضِيَّة؟ وماذا هنا عن الحالات المشابهة للحالة الخاصة والتي سبق أن صدرت فيها قرارات نهائية؟
- و. هل يجوز للهيئة القضائية الدستورية أن تأمر سلطة أخرى بأن تبادر إلى التحرك؟ وهل يجوز لها أن تحدد مهلة للتدخل؟

## 2. بخصوص حماية الحقوق الدستورية :

إذا أبطلت الهيئة القضائية الدستورية قراراً لسلطة أخرى (إدارة، محكمة، إلخ...) بحجة عدم دستوريته :

- أ. هل تحال القضية على السلطة الأدنى درجة كي تتخذ قراراً جديداً؟ أو
- ب. أن الهيئة القضائية الدستورية تبت بذاتها في المسألة؟
3. إضافة إليه، فالقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الدستورية :
- أ. هل تُلزمها؟
- ب. هل لها مفعول "حجية الأمر المقضي به" ("في ما بين الأطراف")؟
- ج. هل لها قوة القانون (أنظر/أنظري مثلاً المقطع 31. 2 من القانون الألماني الخاص بالمحكمة الدستورية)؟
- د. هل يتم نشرها في الجريدة الرسمية؟
- هـ. ماذا يحصل عندما يُقرّ أحدها بأن تشريعاً ما سيصبح لادستورياً إذا لم يتمّ تنقيحه ضمن مهلة محددة؟

هل تختلف الإجابات على الأسئلة الواردة أعلاه باختلاف أنواع رقابة الدستورية (مثلاً : الرقابة التطبيقية/الرقابة النظرية)؟ وهل تنطبق قواعد خاصة على الفقرة 1.أ.4 أعلاه؟

سُئِمَاز الإجابات على الأسئلة الواردة في الفقرتين II و III عند اللزوم، حسب نوع وغرض رقابة الدستورية، وحسب مفاعيل القرارات (أنظر/أنظري الفقرة 1).

## II. أي طرق لتأمين تنفيذ قرارات الهيئات القضائية الدستورية؟

ستأخذ الإجابة على هذا السؤال بعين الاعتبار التشريع الخاص بتنفيذ قرارات الهيئات القضائية الدستورية، إما عن طريق محاكم أخرى وإما عن طريق هيئات تنفيذية، وتحديداً :

1. هل يحدد التشريع السلطة المكلفة بتنفيذ قرارات الهيئة القضائية الدستورية؟
2. وإلا، فهل ثمة تشريع ينص على أن الهيئة القضائية الدستورية أو سلطة أخرى، تحدد الهيئة صاحبة الاختصاص في تنفيذ قرارات المحكمة الدستورية؟ وما هي آلية عمل النظام؟

III. ما هي نتائج عدم التنفيذ – أو غياب التنفيذ ضمن مهلة معقولة – للقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الدستورية؟

## IV. حالات عدم التنفيذ

أ. هل يمكنكم ذكر حالات أخيرة لعدم تنفيذ قرار صادر عن الهيئة القضائية الدستورية في بلدكم؟

ب. وإن وُجدت، فهل يمكن تحديد أسباب عدم التنفيذ هذا (منها المسببات السياسية أو المالية أو النقص في وضوح القرار، طابع التشريع غير المتلائم في مجال تنفيذ القرارات)؟

## V. حالات التنفيذ غير المرضي

في بعض الحالات، وحتى ولو تمّ تنفيذ قرار صادر عن الهيئة القضائية الدستورية، يبقى الوضع غير مرضٍ، لكون تشريع أو قاعدة قانونية غير دستورية مستمرة التطبيق.

أ. هل شهد بلدكم مؤخراً وضعاً كهذا؟

ب. ما هي أسبابه؟ وهل الوضع ناجم عن سلطة اتخاذ القرار الخاصة بالهيئة القضائية الدستورية (غياب أثر الـ"موجّه للجميع"، الطابع التفسيري للقرار)، أو غير ذلك من الأسباب، كالواردة في الفقرة IV. ب. أعلاه؟

في ما يخص الفقرتين IV و V، هل من إشكاليات خاصة حصلت لدى إعلان قرارات صادرة عن هيئات قضائية عادية عليا، مخالفة للدستور؟

جدول شامل  
للإجابات على استمارة الأسئلة

ب - و

و	هـ	د	ج	ب	أ
نوع وغرض رقابة الدستورية				هيئة النقض القضائية الدستورية	الدولة
الرقابة على التشريعات والقواعد القانونية					
التشريعات والقواعد القانونية الخارجة عن الرقابة (س أ.1.د)	الرقابة الملموسة أو العَرَضية (س أ.1.ج)	الرقابة المجردة (س أ.1.ب)	الرقابة الوقائية (س أ.1.أ)		
لا	نعم (المحكمة العليا بواسطة المحاكم المختصة)	نعم	المعاهدات الدولية	المحكمة الدستورية	أذربيجان
التشريعات غير التي يتم إقرارها في البرلمان، ومن جانب رئيس الجمهورية، ومن جانب الحكومة	لا	نعم (المطابقة للدستور : للقوانين، وقرارات الجمعية الوطنية، وأوامر ومراسيم الرئيس، وقرارات الحكومة، والمعاهدات الوطنية)	المعاهدات الدولية خاضعة للمصادقة	المحكمة الدستورية	أرمينيا
لا تنظر المحكمة الدستورية إلا في القوانين، ما عدا في حال الادعاءات ذات الصلة بحماية الحقوق	نعم (الإحالة التطبيقية)؛ أنظر/أنظري العمود ز	نعم	المعاهدات الدولية	المحكمة الدستورية	إسبانيا

الدستورية، أو المنازعات في ما بين المكونات الإقليمية					
لا	نعم (الدعوى الأولى)	نعم (قبلياً - أنظر/أنظري العمود ج) وبعدياً (التشريعات والقواعد القانونية الأحادية الطرف)	نعم (القوانين والمعاهدات)	المحكمة العليا	إستونيا
لا	نعم	نعم	نعم	المحكمة العليا	إسرائيل

أ	ب	ج	د	هـ	و
الدولة	هيئة النقض القضائية الدستورية	نوع وغرض رقابة الدستورية			
		الرقابة على التشريعات والقواعد القانونية			
		الرقابة الوقائية (س.أ.أ.1.أ)	الرقابة النظرية (س.أ.أ.1.ب)	الرقابة التطبيقية أو العرضية (س.أ.أ.1.ج)	التشريعات والقواعد القانونية الخارجة عن الرقابة (س.أ.أ.1.د)
ألمانيا	المحكمة الدستورية	المعاهدات الدولية؛ الاستفتاءات	مطابقة القانون للدستور وللمعاهدات الدولية	نعم (الدعوى الأولى)؛ أنظر/أنظري العمود ز	لا
ألمانيا	المحكمة الدستورية	فقط لقوانين المصادقة على المعاهدات الدولية	نعم	نعم (الدعوى الأولى)؛ أنظر/أنظري العمود ز	لا
أندورا	المحكمة الدستورية	نعم	لا (ضد التشريع المنشور)؛ نعم، قبلياً (أنظر/أنظري)	نعم (الدعوى الأولى)؛ أنظر/أنظري العمود ز	لا (تنظر المحكمة الدستورية في القوانين والمراسيم الاشتراعية)

		العمود ز)			
الأوروغواي	المحكمة العليا	لا	نعم	نعم (الدعوى الأولية)	لا؛ التشريعات غير القوانين، وغير المراسيم الصادرة على مستوى المقاطعات
أوكرانيا	المحكمة الدستورية	نعم	نعم	نعم (الدعوى الأولية)	لا
أيرلندا	المحكمة العليا (رقابة غير حصرية)	نعم (المحكمة العليا بمبادرة من رئيس أيرلندا)	نعم (محكمة النقض، فالمحكمة العليا)	نعم (محكمة النقض، فالمحكمة العليا)	تعديلات الدستور؛ القوانين المقررة في إطار السلطات الخاصة بحالات الطوارئ
أيسلندا	المحكمة العليا (الرقابة غير الحصرية)	لا	لا	نعم (الرقابة التطبيقية)	لا
إيطاليا	المحكمة الدستورية	نعم، فقط القوانين الإقليمية وقوانين مقاطعتي ترنتو وبولسانو	نعم (قوانين الدولة، وقوانين إقليم أو مقاطعة من مقاطعتي ترنتو وبولسانو، وبطلب من إقليم أو واحدة من المقاطعتين المذكورتين)	نعم (الدعوى الأولية)	لا، لكن النظم دون الدرجة التشريعية لا تُحال على المحكمة الدستورية إلا في المنازعات في ما بين الاختصاصات
البرتغال	المحكمة الدستورية	نعم	نعم	نعم (الرقابة غير الحصرية)	لا
بلجيكا	محكمة التحكيم	لا	نعم	نعم (الدعوى الأولية)	لا (باستثناء الدستور وتعديلاته)؛ النظم دون الدرجة التشريعية من اختصاص الهيئات القضائية العادية

أ	ب	ج	د	هـ	و
الدولة	هيئة النقض القضائية الدستورية	الرقابة الوقائية	الرقابة النظرية	الرقابة التطبيقية أو العَرَضِيَّة	التشريعات والقواعد القانونية الخارجة عن الرقابة (س) 1.أ.د
		(س.أ.1.أ)	(س.أ.1.ب)	(س.أ.1.ج)	
بلغاريا	المحكمة الدستورية	المعاهدات الدولية	نعم	نعم (الدعوى الأولية من المحكمة العليا)	لا
البوسنة والهرسق	المحكمة الدستورية	لا	نعم	نعم (الدعوى الأولية)؛ أنظر/أنظري العمود ز	لا؛ وحتى التشريعات والقواعد القانونية المُقرَّة من الممثل الأعلى تخضع لرقابة الدستورية
بولندا	المحكمة الدستورية	نعم، فقط بمبادرة من الرئيس، قبل توقيعه على القانون المُقرَّ من البرلمان	نعم	نعم (الدعوى الأولية)	لا
تركيا	المحكمة الدستورية	لا	نعم	نعم (الدعوى الأولية)	القوانين الإصلاحية الخاصة، التشريعات والقواعد القانونية المُقرَّة في عهد نظام مجلس الأمن الوطني
جمهورية تشيكا	المحكمة الدستورية	لا	نعم	نعم (الدعوى الدستورية)	لا
جمهورية كوريا	المحكمة الدستورية	لا	لا	نعم	لا
الدانمارك	المحكمة العليا (الرقابة غير الحصرية)	لا	لا (إلا بثبوت المصلحة القانونية الكافية : حالة واحدة)	نعم (الرقابة غير الحصرية)	لا
رومانيا	المحكمة الدستورية	نعم	لا	نعم (الدعوى الأولية)	كافة التشريعات والقواعد القانونية التي ليست بقوانين

ولا بأوامر مماثلة للقوانين ولا بنظم داخلية لمجلسي البرلمان					
لا	نعم (الدعوى الأولية)؛ أنظر/أنظري العمود ز	نعم	لا	المحكمة الدستورية	سلوفاكيا
لا (ما عدا التشريعات الهادفة إلى تجسيد بنود الدستور في الواقع)	نعم (الدعوى الأولية)؛ أنظر/أنظري العمود ز	نعم	المعاهدات الدولية	المحكمة الدستورية	سلوفينيا

و	هـ	د	ج	ب	أ
نوع وغرض رقابة الدستورية				هيئة النقض القضائية الدستورية	الدولة
الرقابة على التشريعات والقواعد القانونية					
التشريعات والقواعد القانونية الخارجة عن الرقابة (س.أ.1.د)	الرقابة الملموسة أو العرضية (س.أ.1.ج)	الرقابة المجردة (س.أ.1.ب)	الرقابة الوقائية (س.أ.1.أ)		
لا تُمارس رقابة دستورية القوانين إلا في حال المخالفات الصريحة للدستور، وبخصوص القوانين المُقرّة من البرلمان أو من الحكومة	نعم (الرقابة غير الحصرية)	لا	لا	المحكمة العليا	السويد
القوانين الاتحادية والتشريعات التطبيقية التي تستعيدها؛ الدساتير الإقليمية حيث أن الرقابة	نعم (الرقابة غير الحصرية)	نعم (تشريعات الأقاليم)	لا	المحكمة الاتحادية (الرقابة غير الحصرية)	سويسرا



تمارسها الجمعية الاتحادية					
لا؛ المجلس الدستوري مختص في القوانين، ما عدا القوانين الدستورية والقوانين الاستثنائية؛ القوانين النظامية من اختصاص مجلس الشورى	لا	نعم (قبل)	نعم	المجلس الدستوري	فرنسا
لا تُمارَس رقابة دستورية القوانين إلا في حال المخالفات الصريحة للدستور	نعم (الرقابة غير الحصرية)	لا (باستثناء الرقابة الممارَسة من لجنة البرلمان الدستورية)	لا	المحكمة العليا (الرقابة غير الحصرية)	فنلندا
لا	نعم	لا	نعم	المحكمة العليا	قبرص
لا	لا	نعم	لا	المحكمة الدستورية	كرواتيا
لا	نعم (الرقابة غير الحصرية)	نعم، لدعاء تفسيري بحجة اللا دستورية، و طلب الرأي الاستشاري	نعم، طلب الرأي الاستشاري	المحكمة العليا (الرقابة غير الحصرية)	كندا
لا	لا، لكن يُنتظر اعتمادها قريباً (الدعوى الأولية)	نعم	لا	المحكمة الدستورية	لاتفيا

و	هـ	د	ج	ب	أ
نوع وغرض رقابة الدستورية				هيئة النقض القضائية الدستورية	الدولة
الرقابة على التشريعات والقواعد القانونية					
التشريعات والقواعد القانونية الخارجة عن الرقابة (س.أ.1.د)	الرقابة الملموسة أو العرَضية (س.أ.1.ج)	الرقابة المجردة (س.أ.1.ب)	الرقابة الوقائية (س.أ.1.أ)		
لا	نعم (الدعوى الأولية)	نعم	المعاهدات الدولية	المحكمة الدستورية	لتوانيا
المعاهدات الدولية	نعم (الدعوى الأولية)	لا	لا (باستثناء الرقابة الممارسة من مجلس الشورى)	المحكمة الدستورية	لوكسمبورغ
لا	نعم (الدعوى الأولية)؛ أنظر/أنظري العمود ز	نعم	لا، لكن محكمة الدولة تُصدر آراء خبيرة	محكمة الدولة	ليشتنشتاين
لا	نعم (الرقابة غير الحصرية)	لا	لا	المحكمة الدستورية (على وجه العموم، الرقابة غير الحصرية)	مالطة
التشريعات الرقابة إلى ما قبل الدستور	نعم (الدعوى الأولية)	نعم	لا	المحكمة الدستورية	ملدوفا
لا	نعم (الرقابة غير الحصرية)	لا	لا، لكن للبرلمان إمكان استشارة المحكمة العليا بشأن مسائل قانونية	المحكمة العليا (الرقابة غير الحصرية)	النرويج
لا	نعم (الدعوى الأولية)	نعم	نعم، فقط مسائل الاختصاصات	المحكمة الدستورية	النمسا

هنغاريا	المحكمة الدستورية	نعم، فقط بمبادرة من رئيس الجمهورية	نعم	نعم (الدعوى الأولية)؛ أنظر/أنظري العمود ز	لا؛ يمكن إخضاع مراجعة الدستور لمجرد رقابة شكلية للدستورية
هولندا	المحكمة العليا/مجلس الشورى (الرقابة غير الحصرية على النظم دون الدرجة التشريعية)	فقط مجلس الشورى للاستشارات التمهيدية	لا	تعم (الرقابة غير الحصرية، النظم دون الدرجة التشريعية)	القوانين - يمكن ممارسة الرقابة على التشريعات الأدنى درجة
الولايات المتحدة	المحكمة العليا (الرقابة غير الحصرية)	لا	لا	نعم (الرقابة غير الحصرية)	لا
اليابان	المحكمة العليا (الرقابة غير الحصرية)	لا	لا	نعم (الرقابة غير الحصرية)	لا

و	هـ	د	ج	ب	أ
نوع وغرض رقابة الدستورية				هيئة النقض القضائية الدستورية	الدولة
الرقابة على التشريعات والقواعد القانونية					
التشريعات والقواعد القانونية الخارجة عن الرقابة (س أ.1.1.د)	الرقابة الملموسة أو العَرَضِيَّة (س أ.1.1.ج)	الرقابة المجردة (س أ.1.1.ب)	الرقابة الوقائية (س أ.1.1.أ)		
لا	نعم (الرقابة غير الحصرية)	لا (إلا للتشريعات النظامية أمام مجلس الشورى)	لا	محكمة النقض/مجلس الشورى/ديوان المحاسبة (الرقابة غير الحصرية) - المحكمة العليا الخاصة، في حال صدور القرارات المتناقضة عن الهيئات القضائية العليا	اليونان

## ز - ل

أ	ز	ح	ط	ي	ك	ل
نوع وغرض رقابة الدستورية (تتمة)						
الدولة	القرارات الخاصة بحماية الحقوق الدستورية (س) (3.أ.1)	النظر في حالات الاغفال اللادستورية (س.أ.1) (2.أ.1)	اختصاصات أخرى (س.أ.1) (4)			
			بين هيئات الدولة	حل الأحزاب السياسية	الانتخابات والاستفتاءات	غيره
أذربيجان	لا التماس مباشراً : أنظر/أنظر ي العواميد ج - ه	لا	نعم (الهيئات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية)	نعم، بما فيه سائر الجمعيات العامة	تحقق في نتائج الانتخابات وتثبتها	
أرمينيا	نعم، لكن تبني هكذا قرارات تعالجه المحاكم العادية	لا	لا	نعم	المنازعات الخاصة بالانتخابات الرئاسية والبرلمانية، ونتائج الاستفتاءات	
إسبانيا	نعم	لا	نعم	لا	لا	لا
إستونيا	لا	لا			الاستفتاء التشريعي، دستورية النص	
إسرائيل	نعم (رقابة غير حصرية)	نعم			هيئة قضائية واحدة لانتخابات الكنيست	

أ	ز	ح	ط	ي	ك	ل
نوع وغرض رقابة الدستورية (تتمة)						
الدولة	القرارات الخاصة بحماية الحقوق الدستورية (س) (3.أ.1)	النظر في حالات الاغفال اللادستورية (س.أ.1.2)	اختصاصات أخرى (س.أ.1.4)			
			المنازعات في ما بين هيئات الدولة	دستورية/ حل الأحزاب السياسية	الانتخابات والاستفتاءات	غيره
ألمانيا	نعم	لا	نعم، بما فيه سائر التنظيمات السياسية والبرلمانية، دستورية	المنازعات الخاصة بالانتخابات الرئاسية الاستفتاء والتحقيق بنتائجه		
ألمانيا	نعم	نعم، بما فيه في إطار الدعوى الدستورية (العمود ز)، وفي إطار المنازعات في ما بين هيئات الدولة (العمود ط)	نعم، وكما في ما بين هيئات الاتحاد، وكما بين الاتحاد وبين الأقاليم	نعم	انتخابات البرلمان	المنازعات في القانون العام، التي لا سبيل قضائياً لطحها؛ مقاضاة رئيس الاتحاد أو القضاة، إلخ...
أندورا	نعم	لا	نعم، بما فيه الأبرشيات			
الأوروغواي	نعم	لا	نعم (أي منازعة قائمة على الدستور)			الدرجة الأخيرة في الجالين المدني والجزاني؛

أ	ز	ح	ط	ي	ك	ل
نوع وغرض رقابة الدستورية (تتمة)						
الدولة	القرارات الخاصة بحماية الحقوق الدستورية (س) (3.أ.1)	النظر في حالات الاغفال اللادستورية (س.أ.1.2)	اختصاصات أخرى (س.أ.1.4)			
			المنازعات في ما بين هيئات الدولة	دستورية/ حلّ الأحزاب السياسية	الانتخابات والاستفتاءات	غيره
						النقض؛ الدعوى الدبلوماسية
أوكرانيا	لا	نعم	لا	لا	لا	النظر في تعديلات الدستور، إجراءات مقاضاة الرئيس
أيرلندا	نعم (الرقابة غير الحصرية)	لا، لكن يجوز للمحاكم معابنتها	نعم؛ المنازعات ذات الصلة بسلطات هيئات الدولة، أو بفصل السلطات	لا وجود لتشريع محدد؛ القوانين والقرارات الخاصة بتسجيل الأحزاب السياسية وتنظيمات غير الشرعية خاضعة لرقابة عادية للدستورية	جواز الادعاء في مجال الانتخابات والاستفتاءات	لا
أيسلندا	نعم (الرقابة غير الحصرية)	مبدئياً، لا، لكن يجوز للمحاكم أن تقضي في حالات خاصة انتهكت فيها الحقوق الدستورية عن تقصير؛ الدعوى بالعتل والضرر	لا، باستثناء الادعاء العادي	لا، باستثناء الادعاء العادي	تشرف المحكمة العليا على الانتخابات الرئاسية وتعلن نتائجها – ثمة رقابة قضائية غير مباشرة في ما	لا

أ	ز	ح	ط	ي	ك	ل
نوع وغرض رقابة الدستورية (تتمة)						
الدولة	القرارات الخاصة بحماية الحقوق الدستورية (س) (3.أ.1)	النظر في حالات الاغفال اللادستورية (س.أ.1.2)	اختصاصات أخرى (س.أ.1.4)			
			المنازعات في ما بين هيئات الدولة	دستورية/ حل الأحزاب السياسية	الانتخابات والاستفتاءات	غيره
					يخص غيرها من الانتخابات	
إيطاليا	لا، فهي من اختصاص القضاء العادي	نعم، بمقتضى ممارسة اجتهادية	نعم، منازعات في ما بين هيئات الدولة، وبين الأقاليم وبين الدولة (في هذه الحالة الأخيرة، يقتصر الأمر على التشريعات الإدارية والقضائية)		دستورية مقترحات الاستفتاء الملاحي	
البرتغال	نعم (الرقابة غير الحصرية)	نعم	لا	نعم	دستورية وشرعية الاستفتاءات	
بلجيكا	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا
بلغاريا	لا	لا	نعم، بما فيه مع هيئات الإدارة الذاتية المحلية	نعم، بما فيه سانر التنظيمات السياسية	شرعية انتخاب الرئيس ونائب الرئيس، والانتخابات البرلمانية	النظر في الاتهامات الموجهة من الجمعية الوطنية للرئيس ونائب الرئيس



أ	ز	ح	ط	ي	ك	ل
نوع وغرض رقابة الدستورية (تتمة)						
الدولة	القرارات الخاصة بحماية الحقوق الدستورية (س) (3.أ.1)	النظر في حالات الاغفال اللادستورية (س.أ.1.2)	اختصاصات أخرى (س.أ.1.4)			
			المنازعات في ما بين هيئات الدولة	دستورية/ حلّ الأحزاب السياسية	الانتخابات والاستفتاءات	غيره
البوسنة والهرسق	نعم	نعم	المنازعات بين البوسنة والهرسق وبين مكوناتها، وفي ما بين المكونات، وفي ما بين المؤسسات			
بولندا	نعم	لا، لكن يجوز للمحكمة الدستورية أن تبلغ بالاغفال	نعم	نعم		عجز رئيس الجمهورية قانوناً
تركيا	لا	لا	لا	نعم	لا	لا
جمهورية تشيكا	نعم، بما فيه الحقوق المضمونة في معاهدات دولية في مجال حقوق الإنسان	لا	نعم، بما فيه السلطات المحلية والإقليمية	نعم	المنازعات الانتخابية؛ التصديق على النتائج، فقدان حق الترشح، وحالات التنافي مع مهام النائب أو الشيخ	إنفاذ قرارات المحاكم الدولية، الإجراءات القضائية بحق رئيس الجمهورية إلخ...
جمهورية كوريا	نعم، بإيلاء الأولوية لتشريعات الإدارة	نعم، إذا كان الدستور يلزم المشرع بموجبات محددة	نعم، بما فيه المنازعات التي تكون السلطات المحلية طرفاً فيها	نعم		مقاضاة رئيس الجمهورية

أ	ز	ح	ط	ي	ك	ل
نوع وغرض رقابة الدستورية (تتمة)						
الدولة	القرارات الخاصة بحماية الحقوق الدستورية (س) (3.أ.1)	النظر في حالات الاغفال اللادستورية (س.أ.1.2)	اختصاصات أخرى (س.أ.1.4)			
			المنازعات في ما بين هيئات الدولة	دستورية/ حلّ الأحزاب السياسية	الانتخابات والاستفتاءات	غيره
الدانمارك	لا	لا	نعم، المسائل ذات الطابع الدستوري	أنظر/أنظري العمود 1	أنظر/أنظري العمود 1	أنظر/أنظري العمود 1
رومانيا	لا	لا	لا	نعم	الرقابة والتثبيت، في الانتخابات الرئاسية، وفي الاستفتاءات	تحديد ما إذا كانت الإنابة المؤقتة عن رئيس الجمهورية مبررة؛ إصدار آراء بخصوص تعليق مهام رئيس الجمهورية؛ التحقق من استيفاء شروط مبادرة المواطنين التشريعية
سلوفاكيا	نعم	لا	نعم، هيئات الدولة المركزية	نعم	نتائج ودستورية الانتخابات والاستفتاءات	البت في اتهامات الخيانة الموجهة لرئيس الجمهورية

أ	ز	ح	ط	ي	ك	ل
نوع وغرض رقابة الدستورية (تتمة)						
الدولة	القرارات الخاصة بحماية الحقوق الدستورية (س) (3.أ.1)	النظر في حالات الاغفال اللادستورية (س.أ.1.2)	اختصاصات أخرى (س.أ.1.4)			
			المنازعات في ما بين هيئات الدولة	دستورية/ حل الأحزاب السياسية	الانتخابات والاستفتاءات	غيره
سلوفينيا	نعم	لا	نعم، بما فيه المنازعات التي تكون البلديات طرفاً فيها	نعم	الإجراءات ضد تثبيت أعضاء البرلمان؛ قرار تنظيم الاستفتاءات بطلب من الجمعية الوطنية	الادعاءات الموجهة لرئيس الجمهورية، أو لرئيس الوزراء، أو لوزير؛ ادعاءات السلطات المحلية
السويد	نعم، الرقابة غير الحصرية	لا	نعم، المنازعات التي تكون البلديات طرفاً فيها	لا	لا	لا
سويسرا	نعم، الرقابة غير الحصرية	لا	نعم، المنازعات بين الاتحاد وبين الأقاليم، وفي ما بين الأقاليم	لا اختصاصاً محدداً	نعم، المنازعات في الانتخابات والاستفتاءات	لا (في المسائل الدستورية)
فرنسا	لا	لا	لا		المنازعات في الانتخابات الرئاسية، والبرلمانية، والمنازعات في الاستفتاءات	إبداء الرأي بطلب من رئيس الجمهورية (السلطات الخاصة بحالات الطوارئ، إلخ...)

أ	ز	ح	ط	ي	ك	ل
نوع وغرض رقابة الدستورية (تتمة)						
الدولة	القرارات الخاصة بحماية الحقوق الدستورية (س) (3.أ.1)	النظر في حالات الاغفال اللادستورية (س.أ.1.2)	اختصاصات أخرى (س.أ.1.4)			
			المنازعات في ما بين هيئات الدولة	دستورية/ حلّ الأحزاب السياسية	الانتخابات والاستفتاءات	غيره
فنلندا	لا	لا	نعم، المنازعات بين الدولة المركزية وجزر آلاند			
قبرص	نعم	لا	نعم	نعم	المنازعات الانتخابية	
كرواتيا	نعم	لا، لكنه يجوز للمحكمة الدستورية أن تحيط السلطات علماً بحالات إغفال كهذه	نعم	نعم	رقابة دستورية وشرعية الانتخابات والاستفتاءات	إجراءات إقالة رئيس الجمهورية وتثبيت عجزه شرعياً؛ النظر في حالات إقالة قاضٍ من مهامه، أو في مسؤولية القضاة التأديبية
كندا	نعم، الرقابة غير الحصرية	نعم	لا			
لاتفيا	لا، لكن يُنتظر اعتمادها	لا	لا	لا	لا	لا

أ	ز	ح	ط	ي	ك	ل
نوع وغرض رقابة الدستورية (تتمة)						
الدولة	القرارات الخاصة بحماية الحقوق الدستورية (س) (3.أ.1)	النظر في حالات الاغفال اللادستورية (س.أ.1.2)	اختصاصات أخرى (س.أ.1.4)			
			المنازعات في ما بين هيئات الدولة	دستورية/ حلّ الأحزاب السياسية	الانتخابات والاستفتاءات	غيره
	قريباً					
لتوانيا	لا	لا	لا		الانتهاكات بحق القانون الانتخابي، الرئاسي والبرلماني	عجز رئيس الجمهورية شرعياً؛ التدابير المتخذة من أشخاص مواجهين إجراءات مقاضاة
لوكسمبورغ	لا	لا	لا	لا	لا	لا
ليشتنشتاين	نعم	نعم، فقط في إطار دعاوى الفردية	نعم، بين المحاكم وبين السلطات الإدارية	لا، ما عدا بادعاء فردي	طلب إبطال نتائج الانتخابات أو الاستفتاءات	التفسير الإلزامي للدستور، في حال حصول خلاف بين الحكومة وبين البرلمان؛ توجيه البرلمان الاتهام لوزير

أ	ز	ح	ط	ي	ك	ل
نوع وغرض رقابة الدستورية (تتمة)						
الدولة	القرارات الخاصة بحماية الحقوق الدستورية (س) (3.أ.1)	النظر في حالات الاغفال اللادستورية (س.أ.1.2)	المنازعات في ما بين هيئات الدولة	دستورية/ حلّ الأحزاب السياسية	اختصاصات أخرى (س.أ.1.4)	
					الانتخابات والاستفتاءات	غيره
مالطة	نعم، الرقابة غير الحصرية	لا			المنازعة الانتخابية : هيئة نقض قضائية واحدة	
ملدوفا	لا	لا			تثبيت نتائج الانتخابات البرلمانية، والرئاسية، ونتائج الاستفتاءات	الحكم في مبادرات تنقيح الدستور؛ الإحاطة بالظروف المبررة حلّ البرلمان، واستقالة الرئيس، إلخ...
النرويج	نعم، الرقابة غير الحصرية	لا، لكن يمكن للمحاكم أن تعاينها				الرقابة على شرعية القرارات الإدارية
النمسا	نعم	لا	نعم، بما فيه المنازعات بين الدولة الاتحادية، وبين الأقاليم، وفي ما بين الأقاليم، وفي ما	لا	المنازعات في الانتخابات والاستفتاءات	انتخاب وإقالة هيئات الجمعيات المهنية الشرعية؛

أ	ز	ح	ط	ي	ك	ل
نوع وغرض رقابة الدستورية (تتمة)						
الدولة	القرارات الخاصة بحماية الحقوق الدستورية (س) (3.أ.1)	النظر في حالات الاغفال اللادستورية (س.أ.2)	اختصاصات أخرى (س.أ.4)			
			بين هيئات الدولة	دستورية / حلّ الأحزاب السياسية	الانتخابات والاستفتاءات	غيره
			بين المحاكم			الإجراءات بحق المسؤولين الرسميين؛ الاختلافات في الرأي في تفسير القانون، بين الحكومة الاتحادية أو وزير فيها، وبين مكتب أمين المظالم؛ الدعاوى المالية ضد الدولة الاتحادية، أو الأقاليم، أو السلطات المحلية الأدنى درجة

أ	ز	ح	ط	ي	ك	ل
نوع وغرض رقابة الدستورية (تتمة)						
الدولة	القرارات الخاصة بحماية الحقوق الدستورية (س) (3.أ.1)	النظر في حالات الاغفال اللادستورية (س.أ.1.2)	اختصاصات أخرى (س.أ.1.4)			
			المنازعات في ما بين هيئات الدولة	دستورية/ حلّ الأحزاب السياسية	الانتخابات والاستفتاءات	غيره
هنغاريا	لا	نعم	نعم، بما فيه السلطات المحلية		الإجراءات ضد قرارات اللجنة الوطنية للانتخابات حول قبول الأسئلة المطروحة في الاستفتاءات، وحول نتائج الاستفتاءات	التفسير النظري للدستور؛ الرقابة على التشريعات (قواعد قانونية كانت أم لا) الخاصة بالإدارة الذاتية للجامعات، والحكم الذاتي للإدارة المحلية
هولندا	نعم، الرقابة غير الحصرية	لا	نعم	نعم	نعم	
الولايات المتحدة	نعم، الرقابة غير الحصرية	لا	نعم، فصل السلطات على المستوى الاتحادي، توزع الاختصاصات بين هيئات الاتحاد وبين ولايات			



أ	ز	ح	ط	ي	ك	ل
نوع وغرض رقابة الدستورية (تتمة)						
الدولة	القرارات الخاصة بحماية الحقوق الدستورية (س) (3.أ.1)	النظر في حالات الاغفال اللادستورية (س.أ.1.2)	اختصاصات أخرى (س.أ.1.4)			
			المنازعات في ما بين هيئات الدولة	دستورية/ حلّ الأحزاب السياسية	الانتخابات والاستفتاءات	غيره
اليابان	نعم، الرقابة غير الحصرية	نعم، دعاوى بالتعويض عن العطل والضرر	نعم			
اليونان	نعم، الرقابة غير الحصرية	نعم، دعاوى بالتعويض عن العطل والضرر؛ نظرياً، الإجراءات المباشرة ضد الاغفال في اعتماد تشريعات نظامية؛ ومتى أمكن، تطبيق الدستور مباشرة	المنازعات في ما بين الهيئات القضائية، أو بين الهيئات القضائية والسلطات الإدارية؛ المحكمة العليا الخاصة		المنازعات في الانتخابات والاستفتاءات حالات التنافي مع وظيفة النائب وتجريدهم : المحكمة العليا الخاصة	

أ	م	ن	س	ع	ف
أثار القرارات					
الدولة	التشريعات والقواعد القانونية			حماية الحقوق الدستورية (س.ا.ب.2)	المدى (حجية) الأمر المقضي به، في ما بين الأطراف، موجه لجميع، إلخ... (س.ا.ب.1.هـ، ا.ب.3)
	بشكل عام (س.ا.ب.1.أ/ب/د)	المفاعيل في الزمن : الحالات الخاصة (س. ا.ب.1.أ/ب/د - تتمة)	المفاعيل على سانر السلطات (س.ا.ب.1.ج/و)		
أذربيجان	البطلان بأثر فوري (منذ النشر أو الإصدار)	لا	قرارات المحكمة ملزمة لسانر السلطات التي يتوجب عليها تطبيقها	لا يوجد	موجه للجميع؛ نشر في الجريدة الرسمية
أرمينيا	إبطال التشريع (منذ نشر القرار)	لا		دون أثر	موجه للجميع؛ للقرارات طابع نهائي، وهي غير قابلة للنقض، وتبدأ بالنفذ (قانونياً) منذ نشرها في الجريدة الرسمية
إسبانيا	بطلان التشريع موضوع النقض بأثر فوري	يجوز للمحكمة الدستورية إرجاء آثار قراراتها؛ لهذه القرارات اثر رجعي في مجال العقوبات الجزائية والإدارية (القانون الأكثر تحبيذاً)	يجوز للمحكمة أن تحدّد الجهة التي تتولى مسؤولية التنفيذ	يجوز للمحكمة الدستورية أيضاً وعلى السواء، أن تُحيل القضية على الهيئة القضائية الأدنى درجة، أو أن تبتّ فيها بذاتها	موجه للجميع، مع استثناء واحد : في ما بين الأطراف، للقرارات الخاصة بحماية الحقوق الدستورية، إلا أن التفسير الصادر عن المحكمة الدستورية يلزم المحاكم؛ يتطلب تغيير الاجتهاد موافقة المحكمة

بكامل هيئتها؛ نشر في الجريدة الرسمية					
موجه للجميع؛ عملياً، قوة القانون؛ نشر في الجريدة الرسمية	لا يوجد	لا	أرجأت المحكمة العليا مرة واحدة أثر قرار	عدم بدء النفاذ (الرقابة الوقائية)	استونيا
موجه للجميع، يُلزم المحكمة؛ نشر في الجريدة الرسمية	تبت المحكمة العليا بذاتها		يجوز للمحكمة العليا إرجاء أثر قرار	بطلان بأثر فوري	إسرائيل
موجه للجميع؛ قوة القانون؛ نشر في الجريدة الرسمية	الإحالة على السلطة الأدنى درجة كي تتخذ قراراً جديداً	لا، إلا عند تحديد المحكمة للهيئة المختصة في حالة معينة	لا	إبطال بأثر فوري	ألبانيا
موجه للجميع؛ المحكمة غير ملزمة بسوابقها؛ قوة القانون؛ نشر القرارات الخاصة بدستورية القوانين	بشكل عام، الإحالة على الهيئة القضائية الأدنى درجة؛ في بعض الحالات، تبت المحكمة بذاتها	في حال التصريح باللادستورية، يجوز للمحكمة الدستورية أن توصي بقواعد محددة للفترة الانتقالية، وأن تأمر المشرع بتعديل التشريع الملاستوري؛ يمكن تنقيح الأحكام الجزائية المبنية على قانون لادستوري؛ لا يمكن تنفيذ سائر القرارات؛ أنظر/أنظري أيضاً العمود ص	في حال التصريح بعدم دستورية، قد يبقى التشريع نافذاً لفترة انتقالية	التصريح بالبطلان (من الأصل) أو بعدم الدستورية	ألمانيا
موجه للجميع؛ قوة متفوقة على القانون؛ نشر في الجريدة الرسمية	الإحالة على السلطة الأدنى درجة كي تتخذ قراراً جديداً	لا	جواز الأثر الرجعي المحبذ	الإبطال بأثر فوري	أندورا
في ما بين الأطراف	لا إحالة على الهيئة القضائية	لا		يصح القانون الملاستوري غير	الأوروغواي

	الأدنى درجة			قابل للتطبيق في الحالة الخاصة، وهو غير مبطل	
أوكرانيا	لا يوجد	يجوز للمحكمة تخويل السلطات مسؤولية تنفيذ قراراتها	لا	الإبطال بأثر فوري	
أيرلندا	من حيث القاعدة، تحال القضية على السلطة الأدنى درجة	يجوز للمحكمة العليا أن تأمر سلطة أخرى بالتحرك	قد تكون أحياناً الآثار بطلان القانون خاصة بالمستقبل؛ كما قد تكون الاستجابة لطلب التعويض عن العطل والضرر مقتصرًا على الأضرار الملحقة بالمدّعين منذ بداية الدعوى	يتمّ الإشهار ببطلان التشريع أو القاعدة القانونية، كلياً أو جزئياً، وبأثر رجعي (أنظر/أنظري مع ذلك العمود ن)	
أيسلندا	أحكام المحاكم : المحكمة العليا تبتّ بالقضايا؛ القرارات الإدارية : على الأطراف ربما أن تلتمس من جديد الهيئة القضائية المختصة	لا، إلا للتنفيذ في الحالات الخاصة	لا، عدا أنه يجوز للبرلمان التصرف بشيء من الوقت لتعديل القانون	عملياً، يكفّ التشريع أو القاعدة القانونية اللادستورية عن ترتيب أثاره أنظر/أنظري العمود ف	
إيطاليا	لا يوجد	يجوز للمحكمة أن تطلب من المشرّع تعديل القانون، معللة أسباب قرارها	مبدئياً لا، لكن عملياً، عدلت المحكمة أحياناً تاريخ بدء اثر قرارها	الرقابة الوقائية : عدم الإصدار؛ الحالات الأخرى : الإبطال، والمفعول غداة النشر؛ عملياً، يجوز للمحكمة أن تتبنى قراراً بضيف، حكماً، عناصر جديدة إلى	
	موجه للجميع؛ قوة القانون (الرأي المذهبي) نشر في الجريدة الرسمية				
	أثر موجه إلى الجميع، إذا كان هناك تصريح بالبطلان (أنظر/أنظري العمود ن)؛ المحكمة ليست ملزمة بقاعدة حجية الحكم؛ أغلب القرارات ذات الانعكاسات الدستورية يتمّ نشرها				
	نظرياً، في ما بين الأطراف، لكن بالفعل، موجه للجميع (قوة السابقة)؛ مبدئياً، المحكمة ليست ملزمة بسوابقها؛ نشر في جامع رسمي				

				التشريع	
البرتغال	الرقابة المجردة: تتوقف آثار التشريع أو القاعدة القانونية فورا	ميدانياً، للقرار أثر رجعي، إلا أنه يجوز للمحكمة الدستورية أن تقضي بأثر من أنه؛ لكن مبدأ حجية الأمر المقضي به يحمي القرارات النهائية في القضايا المشابهة	الرقابة التطبيقية أو الملموسة : على المحكمة المعنية الامتثال لقرار المحكمة الدستورية	تُحال القضية على الهيئة القضائية الأدنى درجة	موجه للجميع، للرقابة المجردة؛ المحكمة الدستورية ملزمة، وللقرار قوة القانون؛ في ما بين الأطراف، للرقابة الملموسة، لكن الرقابة المجردة تبقى جانزة إذا تم التصريح بعدم دستورية التشريع ثلاث مرات إثر الرقابة الملموسة أو التطبيقية؛ نشر في الجريدة الرسمية
بلجيكا	إبطال (كلي أو جزئي)، ميدانياً بأثر رجعي	يجوز للمحكمة أن تعدل عن الأثر الرجعي	لا، فقرار المحكمة يفرض ذاته	لا يوجد	في ما بين الأطراف، نظرياً، للإحالة الأولية، لكن بأثر اجتهادي؛ وإلا، موجه للجميع؛ المحكمة غير ملزمة بسوابقها؛ نشر في الجريدة الرسمية
بلغاريا	لا يعدو ممكناً تطبيق التشريع، بأثر فوري	لا	نعم، القرار إلزامي لكافة السلطات	لا يوجد	موجه للجميع، ينشر في الجريدة الرسمية
البوسنة والهرسق	يمنح التصريح بعدم الدستورية، الهيئة القضائية المصدرة للتشريع اللدستوري، مهلة للعودة بالوضع إلى حالة المطابقة للدستور	الإبطال بأثر فوري مقرر أيضاً؛ ويمكنه ترتيب اثر من وقتذاك	نعم، في حال منح (المشروع مثلاً) مهلة للعودة بالوضع إلى حالة المطابقة للدستور (أنظر/أنظري العمود ن)	يجوز للمحكمة أن تبت بداتها أو أن تحيل القضية إلى هيئة قضائية أدنى درجة	حجية الأمر المقضي به : موجه للجميع، أو في ما بين الأطراف، حسب طبيعة القرار؛ المحكمة ليست ملزمة بسوابقها؛ نشر في الجرائد

الرسمية الخاصة بالبوسنة والهرسق والمكونات					
موجه للجميع، نشر في المنشور الذي صدر فيه القرار موضوع النقض، أو في الجريدة الرسمية	يمكن استعادة الدعوى أمام الهيئة القضائية الأدنى درجة	متى كان لقرار صادر عن المحكمة الدستورية انعكاسات مالية غير مرصودة في قانون الميزانية، تتشاور المحكمة مع الحكومة لتحديد تاريخ بدء اثر القرار	يجوز للمحكمة الدستورية إرجاء بدء أثار قراراتها لمدة 18 شهراً على الأكثر للقوانين، ولمدة 12 شهراً على الأكثر لسانر القواعد القانونية الأخرى	إبطال التشريع أو القاعدة القانونية، بأثر من تاريخ إصدار القرار	بولندا
موجه للجميع، نشر في الجريدة الرسمية	لا يوجد	لا	يجوز للمحكمة الدستورية أن ترجى بدء ترتيب أثار القرار لمدة عام على الأكثر	إبطال بأثر فوري	تركيا
موجه للجميع، إلا وربما في حال الرقابة التطبيقية أو الملموسة؛ تلزم القرارات المحكمة بذاتها؛ نشر في جامع قوانين وفي جامع قرارات المحكمة الدستورية	إحالة على السلطة الأدنى درجة كي تتخذ قراراً جديداً	تلزم قرارات المحكمة الدستورية عموماً كافة الأشخاص والسلطات	تقرر المحكمة الدستورية تاريخ بدء اثر القرار	إبطال بأثر فوري	جمهورية تشيكيا
موجه للجميع؛ لا يجوز للمحكمة أن تستعيد نفس القضية؛ نشر القرارات الهامة	يعود إلى السلطة المختصة أن تتصرف بما يتماشى وقرار المحكمة الدستورية	يجوز للمحكمة أن تأمر المشرع بتعديل تشريع الهامة	يجوز للمحكمة الدستورية إرجاء بدء أثار القرارات	إبطال بأثر فوري	جمهورية كوريا
في ما بين الأطراف؛ إلا أنه يجوز لشخص طبق عليه تشريع	بحسب القانون الساري، تبنت المحكمة بذاتها أو تحيل القضية	لا	لا	لا يتم إبطال التشريع أو القاعدة القانونية	الدانمرك

غير دستوري، أن يطلب إعادة دعواه، أو يطلب تعويض عن العطل والضرر؛ مبدئياً لا نشر في جريدة رسمية، لكن في غالب الأحيان في مجلة قانونية	إلى الهيئة القضائية الأدنى درجة				
حجية الأمر المقضي به، في ما بين الأطراف، أو موجه للجميع، حسب طبيعة القرار	لا	في حال الرقابة التطبيقية أو الملموسة، القرار إلزامي للمحاكم التي لا تطبق القانون الذي تمّ التصريح به دستوريته. وإلزامي لمحكمة بوكارست، المختصة في حلّ الأحزاب التي تمّ التصريح به دستوريته، وإلزامي أيضاً للبرلمان المطالب بتعديل قواعد نظامه الداخلي التي تمّ التصريح به دستوريته	أثر رجعي للأطراف، في حال إثارة حجة اللادستورية، في القضايا المدنية؛ أثر رجعي للأشخاص الصادر حكم بحقهم، إذا كان الحكم مبنياً على قانون تمّ التصريح به دستوريته	ترتيب آثار مختلفة باختلاف القواعد القانونية المعنية : أثر مجرد إسهاري للقوانين الخاضعة للرقابة الوقائية؛ عدم التطبيق على التشريعات والقواعد القانونية السارية	رومانيا
موجه للجميع؛ في ما بين الأطراف للقرارات الخاصة بحماية الحقوق الدستورية	تُحال القضية على الهيئة القضائية الأدنى درجة	على المشرع جعل التشريع مطابقاً للدستور، ضمن مهلة ستة شهور بعد قرار المحكمة الدستورية	أثر مترتب من الدستور، لقرار المحكمة الدستورية، بصلّة مع نشره في جامع القوانين	يصبح التشريع أو القاعدة القانونية غير قابلة للتطبيق	سلوفاكيا
موجه للجميع، للرقابة المجردة. ومبدئياً، في ما بين الأطراف، للرقابة التطبيقية؛	مبدئياً، الإحالة على الهيئة القضائية الأدنى درجة، لكن يجوز للمحكمة	تحدد المحكمة الدستورية السلطات الواجب عليها أن تتحرك، وعند الحاجة، تعين	يجوز للمحكمة الدستورية أن تقضي بأثر رجعي، في حال إبطال نصوص	مبدئياً، الإبطال بأثر فوري (بدء ترتيب الأثر بعد النشر بيوم واحد)؛ أثر	سلوفينيا

<p>نشر في الجريدة الرسمية. قوانين تطبيق التشريع المبطل : أنظر/أنظري العمود ن</p>	<p>الدستورية أن تبتّ بذاتها بصورة استثنائية</p>	<p>واحدة منها</p>	<p>دون الدرجة التشريعية تمّ تبيّنها لممارسة السلطات العامة؛ ويجوز تحديد تاريخ لاحق لبدء ترتيب الأثر، إذا كان القرار إشهارياً؛ في الحالة الأولى، يجوز إبطال حتى قوانين تطبيق التشريع</p>	<p>إشهاري، عندما لا يسمح الإلغاء بإزالة اللادستورية</p>	
<p>في ما بين الأطراف، المحكمة غير ملزمة بسوابقها؛ نشر القرار أو ملخصه في جامع رسمي، لكن ليس في الجريدة الرسمية</p>	<p>يجوز للمحكمة أن تبتّ بذاتها بالقضية، أو أن تعود وتُحيلها على الهيئة القضائية التي التمسثها</p>	<p>يعود للبرلمان أن يعدّل القوانين</p>	<p>لا</p>	<p>يصحّ التشريع اللادستوري غير قابل للتطبيق حكماً؛ ولا يتمّ إبطاله</p>	<p>السويد</p>
<p>أثر موجه للجميع، نسبي : على المحاكم وسائر السلطات أن تأخذ في الحسبان اجتهاد المحكمة الاتحادية؛ والتغيير في الاجتهاد يبقى بحاجة، لتبريره، على أن يكون مبنياً على مسببات جدية. لا يمكن لقسم من المحكمة الاتحادية أن يتجاوز على اجتهاد قسم آخر منها، إلا بموافقتهم</p>	<p>أثر نقضي للقرار : عملياً، الإحالة على الهيئة القضائية الأدنى درجة</p>	<p>في حالات نادرة، يجوز للمحكمة الاتحادية أن تأمر سلطة بالتحرك (إخلاء سبيل موقوف مثلاً)</p>	<p>لا</p>	<p>إبطال بأثر فوري (من أنه)</p>	<p>سويسرا</p>
<p>موجه للجميع؛ نشر في الجريدة</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>لا</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>لا يمكن إصدار التشريع بالنسبة الضرورية لإزالة</p>	<p>فرنسا</p>



الرسمية				إلغاء اللدستورية (بطلان كلي أو جزئي)	
في ما بين الأطراف، لا أثر خارج الحالات الخاصة		لا	لا	التشريع غير مُبطّل	فنلندا
الرقابة على القوانين والقرارات الإدارية: موجه لجميع؛ الرقابة على قرارات الهيئات القضائية: في ما بين الأطراف؛ نشر في الجريدة الرسمية	القرار الإداري : الإحالة على السلطة الأدنى درجة كي تتخذ قراراً جديداً؛ القرار القضائي : تفصل المحكمة العليا في موضوع القضية	تُلزم الآثار المترتبة عن القرارات كافة السلطات وكافة الأشخاص	لا	إبطال بأثر فوري؛ الرقابة الأولية : لا يجوز إصدار التشريع أو القاعدة القانونية	قبرص
أثر موجه للجميع؛ للابطال قوة القانون، لكن المحكمة غير ملزمة بسوابقتها؛ نشر في الجريدة الرسمية	الإحالة على السلطة الأدنى درجة كي تتخذ قراراً جديداً	إنفاذ قرارات المحكمة عن طريق هيئات أخرى	يجوز للمحكمة أن ترجى الآثار المترتبة عن قراراتها	إبطال بأثر فوري	كرواتيا
تُلزم القرارات الأطراف والهيئات القضائية الأدنى درجة؛ نشر في جامع رسمي	يجوز للمحكمة أن تبت بذاتها أو أن تُحيل القضية على هيئة قضائية أدنى درجة	لا	يجوز إرجاءها لتمكين المشرع من تعديل الأحكام اللدستورية (تحديد المهلة من قبل المحكمة الدستورية)	يُبطّل التشريع بالنسبة الضرورية لإزالة اللدستورية (بطلان كلي أو جزئي)	كندا
تُلزم قرارات المحكمة الدستورية كافة السلطات؛ نشر في الجريدة الرسمية	لا يوجد	لا	تقرر المحكمة الدستورية تاريخ بدء ترتيب أثر القرار	إبطال بأثر فوري	لاتفيا

لتوانيا	عدم قابلية تطبيق التشريع أو القاعدة القانونية اللادستورية، بأثر فوري في مطلق الأحوال	لا	وجوب سحب التشريعات المبنية على قانون غير دستوري، ووجوب عدم تطبيق القرارات	لا يوجد	موجه للجميع، قوة القانون، نشر في الجريدة الرسمية
لوكسمبورغ	أثر إشهاري (سواء أكان القرار مطابقا مع الدستور أم لا)؛ أثر فوري في مطلق الأحوال، لكن في ما بين الأطراف فقط	لا	لا	لا يوجد	في ما بين الأطراف؛ الإحالة الأولية غير ضرورية، إذا كان قد تم الفصل من جانب المحكمة الدستورية في مسألة غير دستورية أحد الأحكام؛ نشر في الجريدة الرسمية
ليشتنشتاين	إبطال بأثر فوري	يجوز للمحكمة أن ترجى ترتيب آثار الإبطال لمدة ستة شهور على الأكثر	يجوز للمحكمة أن تدعو المشرع لتعديل قانون وإن كانت لادستوريته غير واضحة	تُحال القضية على الهيئة القضائية الأدنى درجة	أثر موجه للجميع؛ نشر في الجريدة الرسمية؛ لإبطال تشريع لا دستوري قوة القانون
مالطة	تتوقف فوراً آثار التشريع		من غير الضروري تعديل التشريع اللادستوري؛ يجوز للمحكمة أن تُصدر إي أمر هادف إلى إنفاذ قراراتها		موجه للجميع، في مجال رقابة لا دستورية التشريعات والقواعد القانونية (المذهب الأكثر)؛ وإلا، في ما بين الأطراف؛ المحكمة غير ملزمة بقراراتها
ملدوفا	إبطال بأثر فوري	يجوز للمحكمة أن تحدد تاريخ النشر أو أي تاريخ آخر	يتم تعديل التشريع أو التدبير القانوني اللادستوري، من الهيئة التي تبنته		موجه للجميع، قوة القانون الدستوري، نشر في الجريدة الرسمية
النرويج	يصح التشريع	لا	لا	يجوز للمحكمة	في ما بين

الأطراف، لكن القرار قد يشكل اجتهاداً؛ نشر في الجريدة الرسمية	أن تبتّ بذاتها أو أن تُحيل القضية على هيئة قضائية أدنى درجة			غير قابل للتطبيق في الحالات الخاصة	
موجه للجميع، للرقابة الدستورية على تشريع أو قاعدة قانونية، وفي ما بين الأطراف، للرقابة على قرارات السلطات الإدارية؛ للقرارات الخاصة بتوزيع السلطات قوة التشريع المعني	الإحالة على السلطة الأدنى درجة كي تتخذ قراراً جديداً	على الحكومة الاتحادية نشر القرار المصرح بعدم دستورية التشريع أو القاعدة القانونية	يجوز إرجاء التصريح بالادستورية لمدة 18 شهراً على الأكثر	إبطال بأثر فوري منذ النشر، وغير رجعي	النمسا
موجه للجميع، عملياً قوة القانون، إمكانية التغيير عن السوابق؛ نشر في الجريدة الرسمية	أنظر/أنظري العمود س	يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يتبنى البرلمان قانوناً؛ إذا تمّ التصريح ببلادستورية قانون جزائي، تأمر المحكمة الدستورية بإعادة الإجراءات التي تسببت بعقوبة ما زالت نتائجها السلبية مستمرة؛ وإلا، يعود للأطراف إعادة الإجراءات أمام الهيئات القضائية العادية.	أثر من وقتذاك، إذا كان أمن القانون أو مصالح الأطراف الراجعة تتطلب ذلك؛ يجوز للمحكمة أن تحدد تاريخاً لاحقاً لبدء الأثر	أثر منسئ أو لاغ قانونياً : إبطال مع بدء ترتيب الأثر من يوم النشر	هنغاريا
في ما بين الأطراف؛ يجوز استثنائياً، يجوز منح المشرع مهلة كي يزيل اللادستورية	الإحالة على السلطة الأدنى درجة تشكل القاعدة في المجال الإداري	يعود للسلطة المختصة أن تعدل التشريع أو القاعدة القانونية اللادستورية	لا	التشريع غير مُبطل؛ يرتب أثره من أنه	هولندا

الولايات المتحدة	بطلان بأثر فوري (كلي أو جزئي)	يجوز للمحاكم وبخاصة للمحكمة العليا أن تمنح مهلة لإزالة اللادستورية	يجوز للمحاكم أن تأمر سلطات أخرى بوضع حد لأوجه اللادستورية	يجوز إحالة القضية على الهيئة القضائية الأدنى درجة	موجه للجميع، والمحكمة ليست ملزمة بسوابقها، نشر في جامع رسمي
اليابان	لا يبطل التشريع أو القاعدة القانونية تلقائياً	لا	سلطات أخرى ملزمة بتنفيذ القرار (بإلغاء قانون مثلاً)، لكنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بذلك	يجوز إحالة القضية على الهيئة القضائية الأدنى درجة	في ما بين الأطراف، لا أثر خارج الحالات الخاصة؛ في حال تغير الاجتهاد، يجب إخطار المجلس الأكبر
اليونان	المحكمة العليا الخاصة : إبطال بأثر فوري	يجوز للمحكمة العليا الخاصة أن تضيف الأثر الرجعي على قرارها			المحكمة العليا الخاصة : موجه للجميع، ونشر في الجريدة الرسمية؛ للهيئات القضائية العليا، أثره يرتب في ما بين الأطراف

ش	ر	ق	ص	أ
تنفيذ القرارات				
حالات التنفيذ غير المرضي (س.٧)	حالات عدم التنفيذ (س.١٧)	نتائج عدم التنفيذ (س. ١١١)	الطرق المعتمدة لتأمين تنفيذ القرارات (س. ١١)	الدولة
لا	لا	يُحيل رئيس المحكمة الدستورية الأمر على المحكمة بكامل هيئتها فتتخذ التدابير؛ عقوبات جزائية	القرارات إلزامية؛ المحكمة تتابع تنفيذ قراراتها	أذربيجان
لا	لا	عقوبات قانونية	تترتب على عدم تنفيذ القرارات، وسوء تنفيذها، والعقبات المنصوبة أمام تنفيذها، المسؤولية المنصوص عليها في القانون	أرمينيا
لا	لا	لا حالات عدم تنفيذ	يجوز للمحكمة أن تحدد الهيئة الواجب عليها تنفيذ القرار، وأن تبت في تعثرات التنفيذ، بتوجيه الإنذار مثلاً؛ وإلا، يعود للسلطات المختصة أن تعالج الالاستورية	إسبانيا
السبب في تطبيق تشريع مُبطل، ولوقت وجيز جداً، أن الإبطال يبدأ بالنفاد في تاريخ إصدار القرار، لا في تاريخ نشره	في حال الإحالة للرقابة الأولية، يجوز أن يبرز تباين في الرأي بين المحكمة العليا وبين المحاكم الأدنى درجة	لا يقر القانون هذه الحالة	لا يوجد تشريع	إستونيا
لا توجد حالات حديثة الوقوع	لا	لا توجد حالات عدم تنفيذ	لا يوجد تشريع	إسرائيل

أ	ص	ق	ر	ش
تنفيذ القرارات				
الدولة	الطرق المعتمدة لتأمين تنفيذ القرارات (س. II)	نتائج عدم التنفيذ (س. III)	حالات عدم التنفيذ (س. IV)	حالات التنفيذ غير المرضي (س. V)
ألبانيا	يعود التنفيذ لمجلس الوزراء، بواسطة الهيئات المختصة وإدارة الدولة؛ يجوز للمحكمة الدستورية أن تعين هيئة لتنفيذ القرار (في حالة : هيئة القضاة العاملين بسلطة المدعي العام)، وعند مقتضى، أن تتولى التنفيذ بذاتها	يجوز لرئيس المحكمة الدستورية أن يفرض غرامة	لا	لا
ألمانيا	يجوز للمحكمة الدستورية أن تحدد الهيئة التي ستنفذ القرار، والطريقة التي سيتم بها التنفيذ	للمحكمة صلاحية تحديد ما ينبغي فعله	بعض القرارات الصادرة في موضوع الضرائب لم يتم تنفيذها ضمن المهلة المطلوبة (لأسباب سياسية، أو إدارية، أو مالية). تعلق الأمر بمجرد تصريحات بالدستورية (لا بقرارات بالإبطال)	أنظر/أنظري العمود ر
أندورا	يلزم القرار كافة السلطات	لم يطرح الموضوع	لا	لا
الأوروغواي	الأمر غير مطروح صراحة، بسبب مفعول من بين الأطراف	أنظر/أنظري العمود ص	لا	البرلمان غير ملزم بالغاء القانون المُصرح بعدم دستوريته؛ وإذا امتنع عن ذلك، فتطبيق القانون المعني يبقى وارداً

أ	ص	ق	ر	ش
تنفيذ القرارات				
الدولة	الطرق المعتمدة لتأمين تنفيذ القرارات (س. II)	نتائج عدم التنفيذ (س. III)	حالات عدم التنفيذ (س. IV)	حالات التنفيذ غير المرضي (س. V)
أوكرانيا	عند اللزوم، يجوز أن تحدد المحكمة في قرارها طريقة وشروط التنفيذ	عملياً، لا نتائج لغاية اليوم	نعم، وخاصة في ما يتعلق بحالات التنافي بين مهام رئيس السلطة التنفيذية وبين مهام رئيس السلطة التشريعية محلياً	نعم، الإبقاء على عقوبة الإعدام في زمن الحرب (لأسباب سياسية)
أيرلندا	يجوز للمحكمة أن تصدر أي أمر هادف إلى تأمين تنفيذ قراراتها	عقوبات جزائية ومدنية	أنظر/أنظري العمود ش	في قرار صدر مؤخراً، انتقدت السلطات لعدم استعدادها لقبول كل ما ترتب على قرار سابق لها، ولمواصلة ممارستها اللادستورية (خاصة لأسباب مالية)؛ والقرار المعني مستأنف به حالياً.
أيسلندا	نظام عادي لتنفيذ القرارات (إدارة)	إمكان رفع دعاوى جديدة؛ عقوبات لسوء استعمال السلطة	لا، لكنه يمكن انتفاء حق المطالب الناجمة عن التصريح باللاستورية	لا
إيطاليا	لا يوجد تشريع محدد، عدا الوارد في نظام مجلسي البرلمان بخصوص تبعات قرارات اللاستورية؛ على السلطات تطبيق القرار؛ مثلاً، على النيابة العامة إخلاء سبيل الموقوف المحكوم عليه بناء على قانون لا دستوري		يتأخر البرلمان أحياناً عن تبني قانون اشترطه قرار صادر في موضوع الرقابة الدستورية؛ وترفض محكمة النقض أحياناً إتباع ما صدر عن المحكمة الدستورية من تفسير للقانون	لا

أ	ص	ق	ر	ش
تنفيذ القرارات				
الدولة	الطرق المعتمدة لتأمين تنفيذ القرارات (س. ١١)	نتائج عدم التنفيذ (س. ١١١)	حالات عدم التنفيذ (س. ١١٧)	حالات التنفيذ غير المرضي (س. ١١٧)
البرتغال	لا يوجد تشريع محدد؛ يعود مثلاً للمشرع أن يعزف عن تبني التشريع اللادستوري (الرقابة الوقائية)، وللقاضي أن يعزف عن تطبيقه (الرقابة التطبيقية أو الملموسة)	إمكان رفع دعاوى جديدة أمام المحكمة الدستورية؛ دعاوى التعويض عن العطل والضرر بحجة عدم تنفيذ القرار	بعض الحالات؛ تم رفع القضية مجدداً أمام المحكمة الدستورية التي ثبتت القرار؛ الأسباب: جهل قرار المحكمة الدستورية - نقص في وضوح هذا القرار؛ معارضة الهيئات القضائية العادية للرقابة على قراراتها من جانب المحكمة الدستورية	لا
بلجيكا	الملك يؤمن التنفيذ، أي أنه يمكن اللجوء إلى القوة العامة	لا توجد حالات عدم تنفيذ	لا	حالة استعادة تشريع شبيهه : يجوز للمحكمة أن تعطله فوراً؛ الإبقاء على نفاذ تشريعات مُصرح بلا دستوريته بالإحالة للرقابة الأولية
بلغاريا	لا يوجد تشريع	لا توجد حالات عدم تنفيذ	لا	لا
البوسنة والهرسق	في حال عدم التنفيذ، الإحالة إلى حكومات البوسنة والهرسق والمكونات	لا توجد حالات عدم تنفيذ	لا	لا
بولندا	يحدد القرار الهيئة المختصة بتعديل القرار اللادستوري؛ أنظر/أنظري أيضاً العمود س	لا توجد حالات عدم تنفيذ	لا؛ للمسائل المتعلقة بالميزانية، أنظر/أنظري العمود س	لا



أ	ص	ق	ر	ش
تنفيذ القرارات				
الدولة	الطرق المعتمدة لتأمين تنفيذ القرارات (س. II)	نتائج عدم التنفيذ (س. III)	حالات عدم التنفيذ (س. IV)	حالات التنفيذ غير المرضي (س. V)
تركيا	لا يوجد؛ بطلان التشريع موضوع النقض	لا يوجد	لا	لا
جمهورية تشيكيا	قرارات المحكمة الدستورية نافذة المفعول، وملزمة لكافة الهيئات والأشخاص القانونيين		نعم، في أولى سنوات عمل المحكمة، لم تمتثل المحاكم الأدنى درجة منها لقرارات المحكمة الدستورية؛ لقد حُلت هذه الإشكاليات	لا
جمهورية كوريا	لا يوجد تشريع؛ الهيئات المختصة تزيل عموماً وتلقائياً ما لا يتوافق مع الدستور	لا يوجد تشريع	نعم : حالة عزوف عن تبني قانون ضروري لمعالجة ما يخرج عن الدستور (أسباب سياسية ومالية)؛ حالة طبقت فيها المحكمة العليا قانوناً لا دستورياً (منازعة في ما بين محكمين)	حالة يستمر فيها تطبيق تشريع لا دستوري، أو يُعزف فيها عن التبني السريع لتشريع في حال الإغفال اللدستوري
الدانمرك	لا يوجد تشريع	الدعوى العادية متاحة للأطراف	لا	لا
رومانيا	لا توجد طرق محددة، بل طرق عادية : إجراءات إدارية وقضائية	عقوبات قانونية	لا	لا
سلوفاكيا	لا يوجد تشريع؛ إلا أنه يجوز للمدعين العامين وفي إطار الاختصاص العادي، أن يسهروا على تنفيذ القرارات - وهذا لا يشمل الهيئات التشريعية	مسؤولية الهيئات التي لا تطبق قرار المحكمة الدستورية	يتحقق أحياناً تنفيذ قرارات المحكمة من جانب المشرع، خارج مهلة الستة شهور الدستورية	لا

أ	ص	ق	ر	ش
تنفيذ القرارات				
الدولة	الطرق المعتمدة لتأمين تنفيذ القرارات (س. II)	نتائج عدم التنفيذ (س. III)	حالات عدم التنفيذ (س. IV)	حالات التنفيذ غير المرضي (س. V)
سلوفينيا	تحدد المحكمة الهيئة التي تنفذ القرار، وطريقة تنفيذه	يجوز للمحكمة الدستورية أن تدعو المشرع لتنفيذ القرار	تم تسجيل تأخر في تعديل التشريعات اللدستورية	لا
السويد	يعود للبرلمان أن يعدل القوانين	أنظر/أنظري العمود ص، لا دعاوى ضد امتناع البرلمان	لا	لا
سويسرا	على الأقاليم تنفيذ القرارات؛ في حال عزوفها عن ذلك، يجوز التماس الحكومة الاتحادية	لا توجد حالات عدم تنفيذ صريحة؛ لكن يمكن الاسترجاع بالعمود ص	لا؛ حالة تأخر واحدة في التنفيذ	لا
فرنسا	قرارات المجلس الدستوري (حكم النص والأسباب) ملزمة لكافة الأطراف	لا توجد حالات عدم تنفيذ	لا	لا
فنلندا	للقرارات طابع تطبيقي، وبالتالي فلا حاجة إلى قواعد محددة للتنفيذ	لا يوجد	لا	لا
قبرص	الرقابة الأولية : لا إصدار؛ على كافة الأفراد والسلطات الالتزام بقرارات المحكمة الدستورية	إتاحة التماس المحكمة العليا	لا	لا
كرواتيا	القرارات ملزمة للخاصة وللإدارة؛ تتولى الهيئات التنفيذية تنفيذ القرارات؛ يجوز للمحكمة أن تحدد الهيئات المختصة لتنفيذ القرارات، وطرق تنفيذها	لغاية اليوم، لا توجد حالات عدم تنفيذ	منازعات بين المحكمة الدستورية وبين المحكمة العليا	يتم تبني التشريع المُصرح بلا دستوريته مجدداً بقانون آخر أو بنص منقح للقانون المرفوض أو العزوف عن تبني قانون بديل

أ	ص	ق	ر	ش
تنفيذ القرارات				
الدولة	الطرق المعتمدة لتأمين تنفيذ القرارات (س. II)	نتائج عدم التنفيذ (س. III)	حالات عدم التنفيذ (س. IV)	حالات التنفيذ غير المرضي (س. V)
				للقانون اللادستوري : أسباب مالية
كندا	القرارات نافذة	لا يوجد	لا	لا
لاتفيا	لا تشريع	لا يوجد تشريع ولا توجد حالات عدم تنفيذ	لا	لا
لتوانيا	للقرار قوة القانون : يجب سحب القوانين النظامية اللادستورية، وعدم تنفيذ القرارات المبنية على قانون لا دستوري	لا يوجد تشريع	لا	لا
لوكسمبورغ	لا تشريع	لا يوجد تشريع	لا حالات (ثمة تشريع لا دستوري قيد التنقيح)	لا توجد حالات
ليشتنشتاين	إبطال تشريع : ترتيب أثر موجه للجميع؛ إبطال قرار : استعادة الدعوى أمام الهيئة الأدنى درجة؛ إبطال انتخاب أو استفتاء : يجب إعادة هذا الانتخاب أو الاستفتاء	لا حالات	لا	لا
مالطة	يجوز للمحكمة أن تصدر أي أمر هادف إلى تأمين تنفيذ قراراتها	في غياب تعديل قانون لا دستوري، تكف المحاكم العادية عن تطبيق القانون المعني	لقد حصل عدم إلغاء نص قانوني، مع كونه مصرح بلا دستوريته؛ لكن على كافة المحاكم أن ترفض تطبيقه	لا

أ	ص	ق	ر	ش
تنفيذ القرارات				
الدولة	الطرق المعتمدة لتأمين تنفيذ القرارات (س. ١١)	نتائج عدم التنفيذ (س. ١١١)	حالات عدم التنفيذ (س. ١١٤)	حالات التنفيذ غير المرضي (س. ١١٧)
ملدوفا	ترسل المحكمة قراراتها إلى الأطراف وإلى مختلف السلطات؛ ويتم إطلاع المحكمة الدستورية على تنفيذ القرار (أو الرأي) بالشروط التي تحددها	غرامة للأشخاص التي لا تنفذ القرار	لا	قد تعترض التنفيذ صعوبات أسبابها مالية
النرويج	الطرق العادية المثبتة لتنفيذ أحكام المحاكم	لا توجد حالات	لا	لا
النمسا	التنفيذ يتولاه رئيس الاتحاد أو يتم تحت سلطته		لا	لا، لكن من شأن إرجاء ترتيب آثار المحكمة الدستورية أن يولد وضعاً غير مرض
هنغاريا	لا يوجد تشريع	قد تدفع الآثار الناجمة عن وجود فراغ تشريعي غير مرغوب فيه، المشروع إلى التحرك	نعم، لقد أُرجئ تبني قوانين متوافقة مع الدستور، لأسباب سياسية، لكن ذلك تمَّ في النهاية	نعم، لغاية 1999، لم يكن ينص القانون على وجوب إعادة طرح القضايا القضائية التي كان قد لحظ فيها لادستورية القانون المطبق في هيئات النقض (بدعوى فردية)
هولندا	قد تُفرض غرامة في المجال الإداري؛ وقد تُرفع دعوى بالتعويض عن العطل والضرر في المجال المدني	الدعاوى العادية متاحة للأطراف	لا	في حال التأخر في إلغاء نظام تمَّ التصريح بلادستوريته، من المحتمل أن يستمر تطبيقه

أ	ص	ق	ر	ش
تنفيذ القرارات				
الدولة	الطرق المعتمدة لتأمين تنفيذ القرارات (س. II)	نتائج عدم التنفيذ (س. III)	حالات عدم التنفيذ (س. IV)	حالات التنفيذ غير المرضي (س. V)
الولايات المتحدة	تأمر المحاكم الطرف الخاسر باعتماد التدابير اللازمة للامتثال للقرار	يجوز للسلطة الاتحادية أن تتدخل، بما فيه بالقوة	لا	عملياً، قد يبقى ما يوصي به القرار غير معتمد في كل مكان، خاصة لصعوبة الرقابة
اليابان	لا يوجد تشريع	لا توجد حالات عدم تنفيذ؛ تتولى الهيئات المختصة إلغاء أو تعديل القوانين اللدستورية	لا	لا
اليونان	ثمة إجراءات خاصة مقررة كي تسمح للمعنيين بنقض القرارات المخالفة لقرارات المحكمة العليا	تُقدم الحكومة أحياناً على اتخاذ مبادرات لتعديل القانون، لكن يبقى قانون غير دستوري في بعض الحالات نافذاً (أسباب سياسية، الميزانية، الجمود، توقع انقلاب في الاجتهاد)	لا	قرارات الهيئات القضائية العليا : تطبق الإدارة أحياناً تشريعات لا دستورية (أسباب سياسية، الميزانية، الجمود)

-----

